جامعـة ابن خلــدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقــوق

مذكـــــرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقـــوق
تخصص: قانـــــون الإداري

الموضـــوع:

لجنة التعويض عن الأخطاء القضائية

من إعداد الطالبـتين:
- نور الهدى حاكم
-جزيــري حبيبــة

إشراف الأستــاذ:
- د/بكوش محمد أمين

لجنة المناقشة

بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
منور محمد بهاء الدين	أستاذ مساعد "ب"	مناقشا
بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر "أ"	مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..... بكوشة محمد الأمين .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ : ..... إجتهاد المعارضين عن الأخطاء القضائية .....

من إعداد الطالب (01) : ..... حاكم نور الهدى .....

الطالب (02): ..... جبريا حبيبة .....

تخصص : ..... قانون إداري .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك وكرمك، الذي به يسر أمري ووفقت لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لي من أسباب وجدناها في شخص أستاذنا المحترم الدكتور **"بكوش محمد أمين"**

لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أن نتقدم له بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائه، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي كانت لنا عونا أثناء فترة بحثنا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل من الأستاذ الدكتور "بوشي يوسف" رئيسا والدكتور "منور بهاء الدين" مناقشتا. والدكتور "بن بوعبد الله فريد" عضوا.

على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، وجزاهم الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، ماديا ومعنويا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وإداريين، طلبة و أصدقاء...وندعوا المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم.

كما لا ننسى من كانوا لهم الفضل في كتابة هذه المذكرة

إهداء

أتوجه بالشكر لله عزّ وجل على توفيقه وأبوء له بنعمته فلك الحمد يا رب ولك الشكر

إلى الأستاذ المشرف بكوش محمد امين شكرا على التوجيهات القيمة التي حاولنا جهدا اتباعها

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أناملنا ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير والدي العزيز" حاكم الطيب"

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصح بالبياض إلى التي نبعت في نفسي الصبر والتفاؤل والأمل للمضي قدما في تحقيق أحلامي والدتي الحبيبة "بن يمينة مسعودة"

إلى كتاكيت العائلة "لجين بيلسان، أرجوان"

إلى القلوب الطاهرة والعزيزة على قلبي "وفاء، عبد الغاني، خنساء، سندس، دعاء"

إلى الأب الحنون والعم الغالي الذي فارق الحياة أهدي تخرجي هذا إلى روحه الطاهرة

إلى جدتي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

وإلى جدتي الغالية حفظها الله

إلى خالتي العزيزة رفيقة العمر "نصيرة"

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي إلى من تحلوا بالايخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء صديقاتي "حكيمة، حبيبة، سارة، إيناس، بشرى، شيماء، راضيــة"

نورالهدى

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدأ والختام

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

إلى الذي علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

إلى من احمل اسمه بكل افتخار

إلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي الغالي "محمد"

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى معنى الحب والحنان إلى أروع امرأة في الوجود أمي الغالية "طيب عائشة"

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي أخواتي "فاطمة، حليمة، سيليا"

وإخواني "يونس، خالد، حميد، كريم"

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة تعبي وفرحتي هاذه

جزيـــري حبيبـــة

مُقَدِّمَةٌ

تعتبر مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء من أهم الموضوعات التي تثير العديد من المشكلات والمسائل المتشابكة، والتي تتعلق في شق كبير منها بمسألة السيادة، وما يترتب عليها من حصانة بعض الأعمال الخاصة بالدولة، فمنذ القرن التاسع عشر لم تكن مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها معترفا بها، حيث كانت أي مسؤولية تعتبر تدخلا في سيادة الدولة، ومع التطورات الأيديولوجية التي حدثت في بداية القرن العشرين، وتحولات الفكر السياسي الذي نقل فكرة السيادة من شخص الملك إلى الدولة أو الشعب، أصبحت هناك إمكانية لمسائلة الدولة أمام القضاء عما أحدثته من أضرار بالمواطنين، وبالتالي أصبح الوزراء والموظفين والقضاة مسؤولين أمام الدولة، وعلى ذلك يمكن القول أن تطورات المنظومة التشريعية، وتطور الفكر القانوني أدى إلى ظهور اتجاه يسلم بفكرة مسؤولية الدولة، وإن كانت هذه المسؤولية في حالات استثنائية بحيث تطورت وأصبحت قاعدة مستقرة تؤكد مسؤولية الدولة عن أعمالها، وبذلك أصبحت المسؤولية لا تتعارض مع السيادة.

حيث شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر، توسعا في الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يتسبب فيها موظفو الإدارة عن أخطائهم، كنوع من أنواع التطبيق لقواعد العدالة ومبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، ومع ذلك تبقى التشريعات المقارنة، مازالت مسؤولية الدولة عن أعمال وأخطاء القضاة بعيدة عن قاعدة المسؤولية، لاعتبارات عديدة تقوم في مجملها على الحفاظ على استقلالية السلطة القضائية، وعدم المساس بسيادة القضاء وتوفير الاستقرار والأمن القومي للأحكام القضائية، هذه الاعتبارات كانت محل جدل فقهي ظهر مع تطور الفكر السياسي والقانوني، في الفترات الأخيرة والتي شهدت ما يسمى بتحولات الدولة، حيث أصبح موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية محل أهمية.

ومنه تتجلى لنا أهمية الدراسة نظرا لتعلقها بمرفق القضاء من ناحية، ومدى تأثيرها في حماية أهم حق من الحقوق، وهو حق التقاضي والحق في محاكمة عادلة والحريات الأساسية للأفراد، والمساواة أمام القانون بالشكل الذي يجعل منها ركيزة من ركائز إقرار العدالة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع هناك أسباب شخصية وموضوعية دفعتنا لاختياره منها:

تتمثل في ميلنا لدراسة مثل هذا النوع من المواضيع، وكذا شدة الفضول التي دفعتنا للبحث في مدى مسؤولية القضاء باعتباره مرفق سيادي.

ولقد تمحور الهدف الأساسي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو الأهمية العلمية التي يكتسبها هذا الموضوع ورغم كونه موضوع كلاسيكي، إلا أنه في تطور مستمر لغرض مسايرة ظروف الحياة الراهنة ويعتبر من أهم الموضوعات لارتباطه المباشر بحقوق الأفراد.

وفيما لا شك فيه أن أي دراسة علمية تخصصية تواجه قدرا من الصعوبات والمعوقات تتفاوت وطبيعة موضوع البحث وأهميته وما على الباحث إلا أن يحاول قدر جهده مواجهتها قصد تذليلها والسيطرة عليها وتجاوزها لغرض نجاح بحثه بصورة علمية من الصعوبات التي واجهتها، وعدم تناول المشرع لبعض المفاهيم الدالة على الخطأ القضائي وخاصة تعريفه بالإضافة إلى عدم دراسة هذا الموضوع بصفة موسعة ومفصلة في القانون الجزائري وهو ما يصعب ويشتت ذهن الباحث في هذا المجال.

لقد أدى تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى مساءلة الدولة عن أخطاء موظفيها، ولعل أبرز صور هذه المساءلة تقرير التعويض عن الأخطاء القضائية الصادرة عن مرفق القضاء والذي يقع عبؤها على عاتق الدولة، **فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام تعويض كفيل بجبر الضرر الناجم عن الخطأ القضائي؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا باتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية تحليلا قانونيا من أجل الوصول إلى أهم الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى الاستدلال بالقرارات القضائية الفاصلة في مثل هذا الموضوع.

فقمنا بتقسيم عملنا إلى مقدمة وفصلين واحتوت المقدمة على الإشكالية وأسباب اختيار الموضوع ثم تناولنا في الفصل الأول ماهية الخطأ القضائي أنواعه وصور الخطأ ومعايير الخطأ أما الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة مسؤولية الدولة عن التعويض وكيفية التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة نظام التعويض، وفي الأخير اختتمنا عملنا بخاتمة تحتوي أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

ماهية الأخطاء القضائية

أضحى الإقرار القانوني لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من مقومات دولة الحق و القانون والمؤسسات رغم اختلافه من نظام لآخر من حيث نطاق المسؤولية و معالجة الضرر، إلا أن إخضاع الأعمال القضائية لرقابة المحاكم و الاعتراف بشرعية التعويض عن الأضرار الناشئة عنها يعد إحدى مظاهر التطور الذي شهده نظام المسؤولية بشكل عام.

فقبل أزيد من ربع قرن لم يكن يسمح بمساءلة مرفق القضاء عن أخطائه إلا استثناءا وتدخل مشرعو بعض الدول لوضع بعض الاستثناءات على القاعدة ، وبذلك تم التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي تدريجيا بعد أن كان المرفق العام للقضاء في منأى عن أي مساءلة كانت.

ولقد أقر المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين نتيجة الخطأ القضائي في مختلف الدساتير ولكي تسأل هذه الأخيرة عن الخطأ القضائي أي الدولة لابد أن ينشأ هذا الخطأ عن إحدى الأعمال القضائية ومنه فإن البحث عن الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة يقضي في بداية المطاف التعرف على الأعمال القضائية وفقا للمعايير التي قيلت بشأنه تبعا لآراء الفقه و اجتهادات القضاء ومن جهة أخرى التطرق إلى الجهات التي أقرت بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وفق القانون الجزائري و بعض القوانين المقارنة.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول الخطأ القضائي أما المبحث الثاني الأخطاء القضائية وصورها.

المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي

يطرح مفهوم الخطأ القضائي العديد من الإشكالات المرتبطة بحدوده والمجالات التي يمكن تصوره فيها، وما يزيد من هذه الإشكالات تعقيدا هو تداخل مفهوم الخطأ القضائي مع مفهوم الغلط القضائي، لذلك ورغم إن المشرع الجزائري على الرغم مما قرره القانون من ضمانات في إجراءات المحاكمة والتقاضي، إلا أنه قد تحدث لسبب أو لآخر عن بعض الأخطاء القضائية، والتي تلحق بالمتقاضين ضررا جسيما، حيث نص في ذلك عن التعويض عن هذه الأخطاء بموجب قوانين الإجراءات المدنية أو الجزائية، إلا أنه لم يعطي مفاهيم صريحة وواضحة تبين هذه الأخطاء، وإنما ترك ذلك للفقهاء ولاجتهاد القضاء، ورغم إقرار المشرع أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط، ورغم استقلالية السلطة القضائية، إلا أنه يمكن أن تأثر فيه عوامل خارجية تؤدي إلى الخطأ في أعماله، وقد تكون جسيمة سلبا على أعماله وأحكامه، فتغير مجرى المحاكمة مثلا وتسمى في هذه الحالة خطئا قضائيا.

ولدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف الخطأ القضائي أما المطلب الثاني أنواع الخطأ القضائي.

المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ القضائي، وإنما ترك ذلك للفقه ولاجتهادات القضاء، واكتفى بإقراره في مبدأ دستوري في المادة 46 من دستور 2020، التي نصت على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي بأنه :"يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته" ومنه ففي حالة غياب نص الرجوع للقواعد العامة في تعريف الخطأ[1].

[1] – المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر رقم 82 لـ 30 ديسمبر 2020.

الفرع الأول: تعريف الخطأ.

بالرجوع إلى التعريف العام للخطأ فهو "فعل ما لا ينبغي القيام به أو الامتناع عن فعل ما كان يجب القيام به، والخطأ الإيجابي بالالتزامات والواجبات القانونية، عن طريق الارتكاب أو الإتيان لأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون وينتج عن إتيانها وارتكابها المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية، وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية لقواعد الأخلاق والأمانة، كالغش والتدليس والتي تستلزم التعويض، وأما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرز واحتياط من طرف المكلف، بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل"[1]، وبإسقاط التعريف العام للخطأ، نستنتج بأن الخطأ القضائي هو ذلك الفعل أو الامتناع الصادر عن السلطة القضائية، حيث تتعدد صور الخطأ القضائي بعدما أصبح مميزا عن الخطأ الإداري، الذي يصدر عن مرفق القضاء وذلك في إطار الأعمال الإدارية التي تصاغ في قالب أوامر أو أحكام أو قرارات، بمعنى آخر تلك الصادرة عن السلطة القضائية كيفما كانت درجتها.

الفرع الثاني: موقف الفقه من مفهوم الخطأ القضائي.

إن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال هذا القضائية كان سائدا واعتمد كعقيدة لا تقتحم، غير أنه وأمام ازدياد ضحايا مرفق القضائي، وارتفاع نداءات الكتاب، وتحت مبدأ سيادة القانون، كل هذه الأوضاع أدت بالمشرع إلى التدخل لتنظيم بعض المسؤوليات[2]، بالإضافة إلى تسجيل مرفق القضاء لبعض الحالات الخاصة باسم الخطأ القضائي، حيث جسده المشرع الجزائري في بعض التطبيقات في قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية، بالإضافة إلى القانون الأساسي الأعلى للقضاء وقانون العقوبات، وتم النص عن التعويض في الدستور.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 117.

[2] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1993، ص 217.

حيث يرى جانب من الفقه بأن نص المادة 46 المذكور سابقا، الذي ينص على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، إنه يتكلم عن "الغلط القضائي" وليس "الخطأ القضائي"، ويرى بأن هناك فرق بين هاتين العبارتين:

-فالغلط لا يكون عمديا.

-أما الخطأ قد يكون عمديا أو بالإهمال.

كما يضيف إلى أنه في حالة الخطأ غير العمدي، فإن مرتكبو أراد الفعل ولم يرد النتيجة الضارة، أما في حالة الغلط فإن مرتكبه تولد في ذهنه شعور بأن تصرفه مطابق للقانون، لكن عندما يرى النتيجة يتبين له بأنها على خلاف ذلك.

أضف إلى ذلك هناك فرق آخر بين الخطأ والغلط، ويتمثل في كون الخطأ يكون في جميع الأفعال سواء كانت أعمالا مادية أو تصرفات قانونية، في حين لا يقع الغلط إلا في التصرفات القانونية.

من حيث أن أعمال القضاء في غالبيتها وعلى الخصوص عمل القاضي، تصرفات قانونية ومن أخصها الفصل في القضايا، والتي يقع بشأنها الغلط القضائي، ذلك بأن القاضي يغلط ولا يخطأ[1].

ويرى هذا الجانب أن أساس المسؤولية يبحث عنه بعيدا عن الخطأ وبالتالي تقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، لأن العمل القضائي وبالنظر إلى دقته يتضمن بعض المخاطر التي تتسبب في أضرار بالغة، وتكون الدولة مسؤولة عنها، خاصة وأنها ذات طابع استثنائي، حيث أرجع البعض أساس المسؤولية إلى مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة[2].

[1] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 119.
[2] حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 120.

إن هذا الرأي نجد أنه ينفي عن القضاء احتمال الوقوع في خطأ عمدي، وذلك عندما قال أن مفهوم الخطأ عام وأشمل، فيه الغلط الذي لا يكون عمدي وفيه الخطأ الذي يكون عمديا أو بالإهمال، وكأننا نعود إلى تحصين أعمال السلطة القضائية واعتبارها لا تخطأ، وباعتباره غلط وليس خطأ فهذا لا يعني استبعاد صفة العمد عن أخطاء القضاء.

المطلب الثاني: أنواع الخطأ القضائي.

إن الإدارة تسأل عن أعمالها المسببة للأضرار، إما باعتبارها أن العون العمومي مسؤول، وذلك إذا سبب عمله ضررا حسب قواعد القانون المدني، وإما باعتبار الإدارة وحدها مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها أعوانها، وإما أيضا أن تقع المسؤولية حسب الحالة على العون العمومي أو على الإدارة، ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الاخطاء المرتكبة عن الموظف العام في الفرع الأول، والفرع الثاني الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة.

الفرع الأول: الأخطاء المرتكبة عن الموظف العام

تعتبر الإدارة هي المسؤول الوحيد عن الخطأ المرتكب من طرف أعوانها، وفي حالة ما إذا كان الموظف العام هو السبب في حدوث الضرر، يعتبر هو المسؤول عن ذلك وهذا ما يجعلنا نميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

أولا: الخطأ الشخصي.

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام، إخلال بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون المدني، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا ويرتب مسؤوليته الشخصية، وقد يكون إخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة، والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا، ويقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية "أن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد، وكل

خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثناها، يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات ..."[1].

والخطأ الشخصي هو الذي يكشف عن العون العمومي وعن نيته، حيث يبين أن عمله يدليه هدف شخصي غير وظيفي، بمعنى الخطأ الذي يبث لنا العون نقائصه وعواطفه وتهوراته[2].

ثانيا: الخطأ المرفقي

هو الخطأ الذي يسند إلى المرفق حتى ولو قام أحد الموظفين به بحيث يكون المرفق هو سبب وقوع الضرر، وفي حالة ما إذا كان الشخص غير معروف يعتبر هذا الخطأ مرفقيا، وفي حالة ما إذا كان معروفاً يعتبر هذا خطأ شخصيا، ويختص بهذا الشأن القضاء الإداري[3]، وتتنوع صور الأعمال الضارة التي يقع فيها الخطأ المرفقي إلى 03 صور : الأولى عدم قيام المرفق بأداء الخدمة، والثانية سوء تأدية المرفق للخدمة، أمَّا الثالثة تتمثل في بطء المرفق وتأخيره في أداء الخدمة[4].

والخطأ المرفقي هو: "الخلل الذي ينسب إلى تقصير الإدارة أو المرفق لسوء تنظيمه أو عدم دقة أدائه للخدمة فالمرفق ذاته هو الذي ارتكب هذا الخطأ بصرف النظر عمن ارتكبه من العاملين، سواء عرف أو لم يعرف لذلك فالمسؤولية عن الضرر تقع على عاتق المرفق، ويختص القضاء الإداري بالنظر في دعوى التعويض"[5]

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 120.

[2] لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 47.

[3]- شويعل صليحة، قيدر أنيسة، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنسل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016، ص10.0

[4]- زينب وردي، سيد أهمر حميمد، محمد الحراكات، التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير، 2016-2017، ص16.

[5]- رضى متولي وهدان، بحث محكم المشكلات العملية في دعوى التعويض امام القاء الإداري،السعودية، مجلة العدل العدد 46، ربيع الآخر 1431هـ، ص58

ثالثا: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لاستنتاج العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، يجب أن نفرق بين كل منهما حيث ، وحتى نتمكن من قاعدة التفرقة بين كل من الخطأ الشخصي والمرفقي لابد أن نلجأ إلى معايير تقوم بالفصل بين الخطأ الشخصي الذي ينسب الى الشخص بحيث يقع تعويض الضرر عليه، والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق ذاته ويقع تعويض الضرر على الإدارة.

1-معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في التشريع:

فرق المشرع الجزائري في القانون بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بطريقة مباشرة جاء في نص المادة 31 من الأمر 06/03 إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسب خطأ في الخدمة ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها إن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب الى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له"[1]. ونصت المادة 144 الفقرة الأولى من قانون البلدية أن: "البلدية مسؤولة مدنيا على الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها"[2]

ثانيا : معيار التفرقة بينهما في القضاء

اعتمد القاضي الإداري منسجما مع السياسة التي يعتمدها مجلس الدولة الفرنسي

[1]- المادة 31 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ، ج.ر عدد 46، الصادرة في 15 يوليو سنة 2006، متمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر رقم 85 مؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

[2]- المادة 144 من قانون رقم 11/10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

1-الأخطاء منبتة الصلة بالمرفق العام

يقع هذا النوع من الأخطاء: "في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كأن يرتكبه في حياته الخاصة كما لو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر[1]، هنا يعتبر الخطأ في مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصي يقع على الموظف ذاته سواء كان خطأ عمديا أو غير عمديا[2].

2- الأخطاء التي تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها:

***إذا كان الخطأ عمديا مستهدف خدمة المصلحة العامة:**

إذا ارتكب الموظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة المكلف بها غير منبت الصلة بالمرفق العام أن قصد من وراء ذلك الخطأ أغراض ومقاصد المصلحة العامة كالانتقام من خصم أو محاباته أو مجاهلته لصديق ما يعد خطأ شخصيا[3].

***إذا كان الخطأ بلغ درجة خاصة من الجسامة:**

في حالة ما إذا كان الخطأ جسيما تظهر جسامة الخطأ في ثلاث صور:

-أن يخطئ الموظف خطأ جسيما كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون إتخاد الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى إلى تسمم الأطفال.

-أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما وذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته واختصاصاته بصورة بشعة، كما لو أمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق.

[1]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية ،الإدارية دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر 1994، ص140.

[2]- عويسي وداد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014، ص 32

[3]- تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة، 2016-2017، ص 34

-أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات، سواء كانت الجريمة مقصودة على الموظفين كجريمة إفشاء الأسرار أو جريمة الخيانة أو القتل أو السرقة[1].

الفرع الثاني: الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة

تتمثل الأخطاء القضائية المرتكبة من طرف القضاة إما في الأخطاء الشخصية لهم أوفي الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

أولاً: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

1-مفهوم الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

يعرف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بأنه تبرئة المجرم من الجريمة أو الإعفاء من العقاب وهذا حسب ما نصت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "ينطق بالحكم بالإدانة أو العقاب أو البراءة"[2]، ومن هنا نجد أن الأحكام الجنائية تنقسم إلى 3 أنواع الحكم بالبراءة بالإعفاء من والحكم بالإدانة والحكم بالإعفاء من العقاب وهذا حسب منطوقها في التشريع الجزائي، كما تهدف القرارات الجنائية إلى تبرئة المجرم متى تأكدت لهيئة المحكمة عدم صحة إسناد الفعل المجرم إليه وتقوم بمعاقبته عند حصول عكس ذلك[3].

[1]- تومي إيمان، عمارة نصيرة، مرجع سابق، ص34

[2]- المادة 310 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو ستة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل له بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

[3]- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مذكرة ماجستير قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2010-2011، ص 18

ويعرف الحكم الصادر بالإدانة بأنه: "إعلان" القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية وإدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية"[1].

2-مبررات إصدار الحكم بالإدانة:

جعل المشرع الجزائري مبدأ الشرعية للحكم الجنائي الصادر بالإدانة ركيزة أساسية للنظام القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 56 من الدستور: «كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وكذلك المادة 58 التي تنص على أنه: "لا إدانته إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب المجرم "، وكذلك المادة 167 من الدستور التي تنص على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية»[2]. ونصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3]

3- تسبب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

إن تسبب الأحكام سبب من الأسباب التي تشمل الأداة القانونية والموضوعية، والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة كما تعتبر ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة[4]. وهذا ما اشتملت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو

[1]- مقري أمال، المرجع السابق، ص 20

[2]- المادة 167 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[3]- المادة الأولى من قانون العقوبات

[4]- مقري أمال، مرجع سابق، ص 56

مسؤوليتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم "[1]

ثانيا : أخطاء القاضي الشخصية

لم يشأ المشرع أن يترك القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه اثناء تأديته لوظيفته كشأن سائر موظفي الدولة، إنما جعله فقط مسؤولا إذا اخل بواجبه اخلالا جسيما، وحتى في هذه الحالة الأخيرة احاط المشرع القاضي بضمانات حتى لا تتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به والغرض من كل هذا[2] هو حماية رجال القضاء وعدم تركهم عرضة للمسائلة عن طريق الدعاوى المباشرة .

1-الأخطاء الشخصية المرتبطة بالمهنة:

إن القاضي يعتبر مسؤول عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته، وهو مسؤول عن كل خلل أخله بواجباته وحتى ولو كان غير متعلق بالوظيفة لأنه يتعلق بسلوكه ككل وتعتبر مسؤولية القاضي ثابتة حسب نصوص واضحة[3].

حيث نصت المادة 173 من الدستور: «القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون»[4]. كما نصت المادة 174 من الدستور على أن: «يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي"[5] وجاءت المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء على أنه لا يكون القاضي مسئولا إلا عن خطئه

[1]- المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بالقانون رقم 2-0 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[2] - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص69.

[3]- جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، لتعويض عن الخطأ القضائي و تطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان، عاشور الجلفة، 2019-2020، ص22

[4]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[5]- المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده"[1]

ونستخلص من المادة أن بمجرد ارتكاب القضاة للأخطاء تنشأ دعوى المسؤولية، بحيث تكون غير مجردة من أي صلة تربطها بالوظيفة ترفع دائما ضد الدولة، وحسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء على أنه يشمل سلك القضاء : قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي"[2]

أن هذا المبدأ لا يقتصر على قضاة الحكم فقط وإنما يقتصر أيضاً على أعضاء النيابة، ومن هذا تسأل الدولة عن أي خطأ يرتكبه القاضي مثل: الغش أو التدليس أو الامتناع عن الحكم أو أي خطأ شخصي حتى لو كان من حسن نية[3].

وفي حالة ما إذا فرق المشرع في تقرير المسؤولية عن أعمال القضاء فإنه وضع الفرق بين الأخطاء الشخصية للقضاة التي يتحمل فيها القضاة مسؤولية تعويض الضرر من أموالهم الخاصة، وبين أخطاء مرفق القضاء التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية التعويض عن الضرر[4].

2-مخاصمة القضاة:

لذلك وضع المشرع نظاما خاصا لمساءلة القضاة يؤمن القضاة في مباشرة عملهم ويحميهم من إسراف الخصوم في رفع الدعاوى التي تفتقد إلى الأساس للكيد بهم، ويوفر احترام حجية الأحكام التي يصدرونها هو نظام مخاصمة القضاة.

[1]- المادة 31 من قانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004. يتضمن القانون الأساسي للقضاء

[2]- المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء قانون رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004

[3]- جاب الله محمد الغزالي جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري، ص 22-23

[4]- جاب الله محمد الغزالي جاب الله سمية، المرجع نفسه، ص 23

أ/تعريف مخاصمة القضاة:

تعرف مخاصمة القضاة بأنها طعن غير عادي موجه ضد القاضي الذي أساء التصرف بسلطته في حالات معينة بطريق الحصر وتؤدي في حال بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه والحكم عليه بالعطل والضرر الذي تسببه للشاكي"[1].

ب/أسباب المخاصمة:

بينت المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية أسباب المخاصمة وهي كالآتي:

1/ إذا وقع من أحد القضاة تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوة أو عند صدور الحكم.

2/ إذا كانت المخاصمة منصوصا عليها صراحة في نص تشريعي.

3/في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

4/ إذا القاضي عن الحكم إي في حالة إنكار العدالة.

كما تسري مخاصمة القضاء عند عدم إحقاق الحق أثناء التحقيق أو في الحكم[2].

وأسباب المخاصمة قسمان: يتمثل القسم الأول في التصرف الشخصي للقاضي الذي يبرر المراجعة الإستئنافية في أي طور من أطوار المحاكمة وذلك طريق المخاصمة، والقسم الثاني يتمثل في الخطأ الجسيم الناشب عند ممارسة المهنة بحيث لا يمكنه ممارسته عن طريق المخاصمة مادامت طرق المراجعة العادية ممكنة ضد القرار المصرح به[3].

[1]- نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة دراسة مقارنة، 1999، ص 205

[2]- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، ط 2 ، 1989، ج 1، ص 36

[3]- نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص 25

ج / إجراءات المخاصمة:

تقام دعوى المخاصمة على القاضي الذي قام به سبب من أسباب المخاصمة أيا كانت درجته أو المحكمة التي يعمل فيها، وترفع دعوى المخاصمة حسب القواعد العادية في رفعها بناءًا على الأسباب التي تترتب عليها ما عدا حالة إنكار العدالة، كما تطرح الدعوى أمام الغرفة المدنية للمجلس التي تتشكل من خمسة قضاة ويتم انعقاد هذه الجلسة بقاعة المشورة وفي حالة رفض هذه الدعوى يحكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار وذلك دون المساس بالتعويضات[1]. أما في حالة إنكار العدالة أوجب المشرع أثباتها قبل رفع الدعوى إلى الجهة المختصة، ويتم ذلك بإتباع الإجراءات التي لا يمكن أن يعتبر القاضي منكرا للعدالة بغيرها، وتمر إجراءات رفع الدعوى بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تثبت حالة إنكار العدالة بتبليغ إعذارين إلى القاضي بين كل واحد منها ثمانية أيام على الأقل ويتم تبليغها من أمين جلسة الجهة القضائية بعد تلقيه طلبا كتابي بذلك من الخصم[2].

المرحلة الثانية: نستنتج مما سبق أن المشرع وضع عدة ضمانات للإحاطة بمسؤولية القاضي المدنية وتتمثل فيما يلي:

1/في حالة وجود طريق آخر يلجأ إليه المدعي لا يجوز رفع الدعوى.

2/في حالة الاستناد إلى إنكار العدالة يجب إتباع إجراءات خاصة.

3/تحدد حالات المسؤولية على سبيل الحصر.

4/ يختص بالنظر في دعوى المخاصمة المحكمة العليا.

[1]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 37.

[2]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص140.

5/يحكم على طالب دعوى المخاصمة في حالة رفض دعواه غرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار[1]..

د/ حالات المخاصمة:

لم يجعل المشرع القاضي مسؤول مسؤولية مدنية عن أخطائه التي يرتكبها بمناسبة وظيفته أو أثناء تأديتها، كسائر الموظفين في الدولة، وتتمثل مخاصمة القضاة فيما يلي:

1/ ارتكاب القاضي لغش أو تدليسا أو غدرا أو خطئاً مهنياً جسيماً في عمله:

يحق لأي طرف من أطراف القضية المتضرر رفع دعوى مخاصمة على القاضي وذلك في ما إذا وقع من القاضي غش أو تدليس في عمله.

أ/ الغش: ويقصد به انحراف القاضي في عمله بنية سيئة سواء قصد نكاية في خصم أو تحقيق مصلحة خاصة له أو إيثار لأحد الخصوم، ويحدث هذا الانحراف إما في مرحلة الحكم أو في مرحلة التحقيق ومثال ذلك في مرحلة الحكم قيام رئيس الدائرة بالتغيير في مسودة الحكم عمداً، ومثاله في مرحلة التحقيق تغيير القاضي المنتدب للتحقيق شهادة شاهداً عمدا"[2].

ب/ التدليس: "هو استعمال شخص طرق احتيالية لإيقاع شخص آخر في غلط يحمله على التقاعد أو إبرام تصرف قانوني"[3].

ومن ذلك نستنتج أن الغش يختلف عن التدليس ففيما يلي:

-في التدليس يتم اللجوء إلى وسائل احتيالية بخلاف الغش فإنه لا يستدعي اللجوء إلى استعمال وسائل احتيالية.

[1]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 140-141.

[2]- سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، ص 379

[3]- سيد أحمد محمود، المرجع نفسه، ص 381

-الغش يقع من أحد الأشخاص أو باتفاق مجموعة من الأشخاص، أما التدليس فإنه يقع من أحد الأشخاص.

ويتفقان في أن كل منهما يعد عمل غير مشروع.

ج/ الغدر : يقصد به انحراف القاضي بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها[1]،

ويلاحظ ان كل هذه الأفعال الصادرة عن القاضي تنطوي في مجموعتها على سوء نية فإذا انتفت سوء النية لا يمكن مسائلة القاضي عن الخطأ غير العمدي مهما بلغ من الجسامة[2].

د/ الخطأ المهني الجسيم: هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة إهماله بواجباته ما يجعله يقع في غلط فاضح ما كان ليقع فيه لو اهتم بها الاهتمام العادي[3]، والخطأ المهني بما أنه جسيم إلا أنه غير مقصود ويفترض الإهمال ولا يرتكب هذا الخطأ القاضي المتبصر الحريص في عمله[4].

2- إنكار العدالة:

والذي يعني رفض القضاة الفصل في العرائض المقدم إليهم أو إهمال الفصل في قضايا جاهزة للفصل فيها لان اتيان هذا السلوك السلبي يكون قد خالف الالتزام الأساسي الذي وظف لأجله، فالقاضي ملزم بالفصل في النزاع حتى في غياب النص القانوني أو كون النص غامض إما العودة إلى المصادر التشريعية الثانوية حسب تدرجها، أو حسب تفسير النص الغامض باستخدام وسائل التفسير الممكنة[5].

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 135.

[2]- سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 383

[3]- نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص53.

[4]- سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص384.

[5]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص136.

المبحث الثاني: الأخطاء القضائية وصورها.

الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء أخطاء قضائية، سواء نص عليها المشرع بنص صريح كاستثناء على عدم مسؤولية الدولة، أو أقرها القضاء في أحكامه، حيث أن هذه الأخطاء تظهر في صورتين، وهما الحبس المؤقت غير المبرر وأعمال الضبطية القضائية.

المطلب الأول: الحبس المؤقت غير المبرر.

يعتبر الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة، لذا ينطوي عليه من اعتداء على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور[1]، إذ أن الأصل هو أن لا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ، ومع ذلك فقد يكون هذا الإجراء ضروريا، إذا اقتضته مصلحة التحقيق، وذلك منها لتأثير المتهم في الشهود، أو عبثه بأدلة الدعوى، حتى لا يتمكن من الهروب ومع الإقرار بواقعية تلك المبررات وأهميتها لمصلحة التحقيق، فإنه يحدث أحيانا أن يثبت براءة المتهم، بعد أن يكون قد قضى بعض الوقت محبوسا من غير جرم ارتكبه، لما يسبب له أضرارا بالغة سواء في حياته العامة أو الخاصة.

الفرع الأول: مفهوم الحبس المؤقت وطبيعته.

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت وقد اختلف الفقه في تعريفه، فالحبس المؤقت يعني إيداع المتهم في الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي، فقد اقتصر البعض منها بوصفه بأنه إجراء استثنائي، وتجسيدا لاستثنائيته المكرسة دستوريا بموجب المادة 44 منه، والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، حيث جاء فيها :"..الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده..."، كما أنه مكرس اجرائيا بموجب المادة 123 من القانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "يبقى المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق

[1] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية[1].

كما عني الفقهاء بوضع تعريف للحبس المؤقت، فعرفه الأستاذ François clerc بأنه "وسيلة تتضمن حبس فرد ما، من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للادعاء الموجه ضده" وعرفه البعض بأنه "من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق"، كما أرى البعض بأن ضرورة البحث عن شخصية المتهم يتطلب بحثا معمقا ووضعه في الحبس المؤقت[2].

أما عن الطبيعة القانونية للحبس المؤقت فإن الحبس المؤقت يعتبر إجراء قضائي، استثنائي أملته احتياجات التحقيق للكشف عن الحقيقة، فرغم أنه إجراء سالب للحرية، إلا أنه لا يمكن اعتباره عقوبة مسبقة أو جزاء، ذلك أن التعرض للحرية في هذه الحالة هو تعرض مؤقت، اقتضته الضرورة التي لا مفر منها، إما العقوبة السالبة فهي جزاء جنائي، يوقعه قضاة الحكم ضد من ثبتت إدانته، وإن كان هناك من يرى أن "الحبس المؤقت هو بطبيعته عقوبة جنائية، أما اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، فذلك يعد خروج على هذا الأصل" غير أن هذا الرأي يبقى قانونيا إجراء تحقيق خالص، يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة متهم لم تثبت إدانته بعد بحكم قضائي[3].

الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت.

نصت المادة 123 من الأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على ضرورة تسبي أمر الوضع في الحبس المؤقت، كون هذا التسبيب يعد ضمانة وحماية فعالة للحرية الفردية التي سيحرم منها الشخص في وجود سبب يبرر حبسه، بمعنى أنه

[1] خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، 2011 ، ص14.

[2] خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

[3] كريدة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001، ص 11.

يتوجب على قاضي التحقيق ذكر الأسباب الموضوعية والقانونية التي أسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت، حيث أنه من خلال هذا التسبيب ستتمكن غرفة الاتهام من بسط رقابتها القضائية على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق وذلك لتجنب اصدار مثل هذه الأوامر الخطيرة لأغراض أخرى غير تلك التي يتطلبها التحقيق وينص عليها القانون.

حيث نصت على المادتان 118 و123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على أنه يتم الوضع في الحبس المؤقت بناءا على أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت، بمعنى أن أمر السيد قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت والذي يكون متبوعا بمذكرة إيداع، والجدير بالذكر أنه إلى غاية صدور قانون 2001/06/26 كان قرار الوضع في الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد أمر ايداع غير مسبب، وكان اجراء الحبس الاحتياطي مجرد من أي طابع قضائي مما سهل وشجع اللجوء إليه، مما ترتب عنه تعارض صارخ من الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى احداث التعديل واشتراط تسبيب أمر الوضع بالحبس المؤقت، على أن يكون مؤسسات على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك متى كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية[1]:

1-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة.

2-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

[1] كريدة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، المرجع السابق، ص 12.

3-الاحتفاظ بالمتهم في مكان معزول وقريب من قاضي التحقيق، حتى يتمكن هذا الأخير من استحضاره في أي وقت من أجل القيام بإجراءات التحقيق اللازمة معه[1].

4-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه، الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة له.

حيث تترتب على استثنائية الحبس المؤقت المنصوص عليها في المادة 123 ق إ ج ج، هذه القاعدة التي ينتج عنها عدة آثار تتمثل أساسا فيما يلي:

- الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.
- حق المتهم المحبوس احتياطيا في طلب الإفراج عنه مؤقتا.
- حقه في معاملة خاصة مراعاة لقرينة البراءة التي لازالت قائمة.
- حقه في المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر[2].

الفرع الثالث: شروط وأساس إصدار الحبس المؤقت.

إن أساس وشروط إصدار أمر بالإيداع بالحبس المؤقت قد أشارت إليها كل من المادة 118 والمادة 123 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 118 أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع بالمؤسسة العقابية، إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحة الحبس، أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة"[3]، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر أنه يجب أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.

[1] - نشرة القضاة، العدد 67، الديوان الوطني للأشغال القانونية، 2012، ص 61.

[2] خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 56.

[3] المادة 118 من الأمر رقم 21-11 مؤرخ في 2021/08/25 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولا–إحاطة المتهم علما بالوقائع الجرمية واستجوابه بشأنها:

وهذا يعني أن قاضي التحقيق، لا يجوز لو إصدار أمر بالإيداع مباشرة بمجرد مثول المتهم أمامه، بل يجب عليه قبل ذلك استجوابه عن هويته، وعن الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة إليه، وعندما يقتنع بتوفر الأدلة الكافية أو الراجحة لقيام الجريمة، وإسنادها إليه ليفكر عندئذ في إصدار الأمر بإيداعه وحبسه مؤقتا على ذمة متابعة إجراءات التحقيق، أو يستجوبه ويطلق سراحه[1].

ثانيا–أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس أو السجن:

وهذا الشرط يقتضي أن تكون الجريمة المتابع من أجلها، معاقب عليها بجنحة الحبس أو بعقوبة أشد منها، مما يعني أنه إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها المتهم تستوجب فقط عقوبة لسالفة، أو عقوبة بالغرامة دون الحبس فلا يجوز لقاضي التحقيق، إصدار أمر بالإيداع ضد المتهم ووضعهم في الحبس مؤقتا.

ثالثا–أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية:

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجعل من الحبس المؤقت قاعدة عامة ويأمر به بعد استجواب المتهم عن هويته وبعد التحقق من معرفة كون الجريمة معاقب عليها بالحبس أو بالسجن، بل يتعين عليه قبل ذلك أن يكون قد مارس إجراء الرقابة القضائية، وثبت له عدم جدواها وفشلها، حيث يتحقق عدم جدوى الرقابة القضائية وفشلها، عندما يأمر بها قاضي التحقيق، ثم تنشأ أية حالة من الحالات الأربع المذكورة في المادة 123 ق إ ج[2].

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، د. س. ن، ص 103.

[2] المادة 123 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت 2021 (ج.ر رقم 65 المؤرخة في 25 غشت 2021.

رابعا–تقييد الحبس المؤقت بمدة:

وهذا الشرط من أهم موضوعات التي تشغل بال الباحثين وتشريعات الدول المختلفة، وهي مدة الحبس التي يقضيها المتهم بين زنزانات السجن وينتظر لمحاكمته أو إطلاق سراحه، وما لبثت الدول إلا أن ضمنت قوانينها مدة يجب ألا يتعداها المحبوس احتياطيا وإلا أضحى حبسا تعسفيا لا يستند إلى مبرر شرعي[1].

حيث نص المشرع الجزائري على هذا الأساس في المادة 125 من ق إ ج من قانون الإجراءات الجزائية على حد أقصى للحبس المؤقت في الجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات حبسا، يجب ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقتة عن أربعة (4) أشهر في مواد الجنح يجوز تجديد مدة الحبس مرة واحدة في الجنح التي تزيد مدة عقوبتها عن ثلاث سنوات، ومدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربع أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الدولة، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم، مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة، وإذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة بالسجن المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة[2].

الفرع الرابع: الهيئات المخولة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت.

تحت هذا العنوان سنستعرض للهيئات التي خول لها القانون سلطة إصدار الأوامر بإيداع المتهم بالسجن، وحبسه حبسا مؤقتا إما على ذمة التحقيق أو على ذمة المحاكمة، بحيث نتعرض

[1] حسين فريجة، مسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 282.

[2] – المادة 125 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت 2021 (ج.ر رقم 65 المؤرخة في 25 غشت 2021).

إلى الحديث عن السلطات الممنوحة في هذا المجال إلى كل من قاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية ورئيس غرفة الاتهام[1].

أولا: قاضي التحقيق:

إن قاضي التحقيق يجوز له إصدار أمر الإيداع حسب الشروط الواردة في القانون، حيث نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر الأمر بإحضار المتهم أو إيداعه السجن، أو بإلقاء القبض عليه "كما تشير المادة 118 من نفس القانون إلى أنه لا يجوز لقاضي التحقيق، إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم"[2]. واختصاصه بإصدار أمر بالإيداع هو اختصاص وظيفي، تدليه عليه مقتضيات ظروف القضايا التي تطرح أمامه لتحقيق فيها[3].

ثانيا: وكيل الجمهورية:

سابق قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية كان يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا على ذمة إحالته أمام المحكمة، خلال أجل لا يجوز أن يتعدى ثمانية أيام من بعد يوم إصداره، وحسب نص المادة 59 الملغاة من ق إ ج فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالحبس المؤقت، إلا إذا كانت الجريمة محل المتابعة توصف بأنها جنحة مشهودة أو متلبس بها، وأن المتهم المتابع بأجلها لم يقدم إلى وكيل الجمهورية ضمانات يعتبرها كافية لحضوره من جديد[4]، كذلك تنص المادة 117 من ق إ ج إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية "[5].

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليله في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 125.

[2] المادة 118 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 (ج.ر رقم 65 المؤرخة في 26 2021).

[3] خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

[4] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليله في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 125.

[5] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 126.

ثالثا: محكمة الجنح:

أعطى المشرع في بعض الحالات لقضاة الحكم، سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو على مستوى الاستئناف، سلطة إصدار أوامر ضد المتهمين وإيداعهم بالسجن مؤقتا[1].

رابعا: غرفة الاتهام:

تجيز المادة 181 من قانون إ ج ج لرئيس غرفة الاتهام، إصدار أمر إيداع بناء على طلب النائب العام، الذي يتلقى على إثره صدور قرار من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، أوراقا ظهر له من خلالها أنها تحتوي على أدلة جديدة، كأقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على هيئة التحقيق، ففي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيسها أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو بإيداعه بالسجن.

خامسا: أعمال الضبطية القضائية:

إن الأخطاء التي تصدر عن أعمال الضبطية القضائية تم الاعتراف بها ابتداء من قرار tomaso grico اعترف مجلس الدولة بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي يسببها مرفق الشرطة وأسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم[2]، وكان المسلك الذي يتخذه القضاء الفرنسي فيما مضى بشأن أعمال الضبطية القضائية، هو إدخالها في إطار أعمال السلطة القضائية، ورجال الضبطية القضائية وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرار خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، حيث نصت المادة 14 من ق إ ج ج، على أنه يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي الموظفين والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي.

[1] حسين فريجة، مسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 278.

[2]- حسين فريجة، المسؤولية في القانون الإداري، ص126.

أ–تعريف أعوان ضبط القضائي:

حصرتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها :"من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[1].

حيث تتمثل مهام أعوان الضبط القضائي في القيام بمعاونة ضباط الشرطة القضائية، في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم، وهو ما ذكرته المادة 20 من قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم.

ب–تعريف الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:

لقد حددت المادة 21 أن الموظفون والأعوان المكلفون بمهام الضبط القضائي على سبيل الحصر وذلك بنصها:

"على أنه يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون، والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري في الغابات، وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص الخاصة، وأما عن مهامهم فتتمثل في قيامهم بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها، وضعها تحت الحراسة، حيث أنه لا يسمح لهم بالدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأبنية، والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرره عن عملية التي شاهدها، ولا

[1] – المادة 19 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت 2021 (ج.ر رقم 65 المؤرخة في 25 غشت 2021)".

يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا وهذا ما تضمنته المادة 22 من قانون إجراءات جزائية"[1].

إن هؤلاء الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي حتى أداء وظيفتهم، يمكن أن يسبب عملهم في إلحاق ضرر بفرد معين أو لمجموعة أفراد، فقد يقوم أحد الأعوان التقنين والمختصين في الغابات وحماية الأراضي، بإعداد محاضر ضبط الآلات الزراعية عند شخص ما ويتهم بالاستيلاء عليها، وتنزع منه وبعد مدة يتضح أنه وقع خطأ في تحرير نوع هذه الآلات التي كانت قد اختفت، مما يؤدي إلى اتهام الشخص فهنا يمكن للضحية أن يقيم دعوى، يطلب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

إن الشرطة الإدارية دورها يتمثل في التدخل في ارتكاب الجرائم، وبالتالي لها هدف وقائي في حين أن الشرطة القضائية، هدفها ردعي يتمثل في البحث والتحقيق في الجريمة، والشرطة تلعب دورا أساسيا في المحاكمة الجنائية، فهي الجهة المسؤولة عن تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات والتعرف على هوية الأشخاص القائمين بالجريمة.

ج–مهام ضباط الشرطة القضائية:

إن وقوع الجناية أو الجنحة يتطلب من ضباط الشرطة القضائية بذل مجهودات خاصة، ويفرض عليهم القيام عدة إجراءات تشريعية، تهدف إلى إثبات الأفعال الجرمية وضبط المجرم، وجمع الأدلة التي يمكن أن تساعد على ثبوت إدانته، وتأكيد إسنادها إلى الشخص المشتبه فيه[2]، حيث تختلف مهام ضباط الشرطة باختلاف نوع الجريمة من جناية أو جنحة.

[1] حسين فريجة، مسؤولية في القانون، مرجع سابق، ص 278.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 31.

د–المهام المتعلقة بالجناية المشهودة:

حيث أن مهام ضابط الشرطة القضائية تختلف من حيث كونها مهام تتعلق بإجراءات إلزامية ووجوبية أو مهام تتعلق بإجراءات جوازية واختيارية.

لقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس، أن يقوم بعدة إجراءات للتحري والتحقيق في الجريمة.

ومن الإجراءات الوجوبية نجد أنه مع تحليل نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، قد كلف ضباط الشرطة القضائية تكليفا إلزاميا بمجموعة من الأعمال السريعة المتمثلة في الإجراءات التالية[1]:

– إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة التابعين له قضائيا، وذلك يتبين له زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل والمعلومات الممكنة المتعلقة لتمكينه من القيام بالتحقق.

– الانتقال إلى مكان الجريمة وهذا للقيام بإثبات حالة الجريمة، وجمع كافة الاستدلالات التي تسهل كافة عمليات التحقيق، وذلك بالمحافظة على آثار الجريمة.

– عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم، وذلك ليتمكن هؤلاء من التعرف عليها واعترافهم أو إنكارهم لملكيتها[2].

– المحافظة على حالة مكان الجريمة وذلك بمنع الأشخاص الذين ليست لهم علاقة بالتحقيق، من أجل أن يقوموا بإجراء أي تغيير على حالة مكان الجريمة.

– وعن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، فإنها تتمثل في محضر تغير الحالة، ومحضر طمس آثار الجريمة، ومحضر ضبط الأشياء وأخيرا محضر التحقيق[3].

[1] المادة 42 من الأمر رقم 21–11، مرجع سابق.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 32.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 35.

وإجراءات جوازية لتسهيل مهمة ضباط الشرطة القضائية، والقيام بواجباتهم على الوجه الصحيح، حيث جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص في المواد 44- 49- 50- 51 على منحهم سلطات نذكره كالآتي:

- منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة.
- تحرير حضر عدم الامتثال.
- الاستعانة بالخبراء الفنين كالطبيب أو الميكانيكي أو الحداد وغيرهم. (م 49 ق إ م إ).
- تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم.

هـ-المهام المتعلقة بإجراءات الجنحة المشهودة:

حيث تطبق عليها المواد من 42 إلى 54 بالنسبة إلى الجنحة المتلبس بها، في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس، ومعنى هذا النص هو أن ضباط الشرطة القضائية سيكونون مكلفين في حالة الجنحة المشهودة، بالقيام بكل الإجراءات المطلوبة بالقيام بها في حالة الجناية المشهودة، سواء منها الإجراءات الوجوبية أو الإجراءات الجوازية، غير أنه لا ينبغي ممارسة كل أو بعض هذه الإجراءات، إلا بعد أن يتأكدوا تماما أن الجزاء المقرر لمثل هذه الجنحة المشهودة سيتضمن حتما عقوبة الحبس، مثل جنحة السرقة وجنحة قيادة الشاحنات أو المركبات في حالة السكر[1].

و-سلطات ضباط الشرطة القضائية في مجال التوقيف في النظر وجزاء مخالفة إجراءات التوقيف:

من خلال قراءة المادة 45 من الدستور نجد أنها تنص على أن يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية إلى الرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة ويملك الشخص

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 38.

الموقوف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف للنظر إذا طلب ذلك، على أن يكون قد أحيط علما بإمكانية ذلك من جهة أخرى نجد أن المادة 39 من الدستور تنص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وكرامته ويمنع أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة[1].

وكذلك من خلال قراءة المادة 135 من قانون العقوبات، نجد أنها تنص على أن كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العامة، دخل بصفته هذه مسكن أحد المواطنين بغير رضائه، وفي الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس وبالغرامة دون الإخلال بتطبيق المادة 107[2].

ولكن استثناءا على هذا المبدأ وخروجا عن هذه القاعدة، جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأجاز لضباط الشرطة القضائية أن يحتفظوا على أي شخص متهم بارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها، وإن يوقفوه تحت النظر أثناء قيامهم بالتحريات الجزائية لمدة زمنية محددة وأخضع هذا التوقيف إلى رقابة القضاء وإلى وجوب توفر شروط مبررات معينة[3].

وفي هذا المعنى نصت المادة 51 من التعديل الدستوري 2020، على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك فورا، وأن يقدم تقريرا له عن دواعي التوقيف للنظر، وبالتالي فإن ق إ م إ، لم يسمح لهم بالاحتفاظ بالمشتبه فيه من تلقاء أنفسهم لمدة أكثر من 48 ساعة مهما كانت الظروف، بل أوجب عليهم أن يقدموه إلى وكيل الجمهورية قبل 48 سا، وإلا كان توقيفهم لو توقيفا تعسفيا، وأمكن مساءلتهم عن ذلك جزائيا وإداريا ومدنيا[4].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 41.

[2] حسين فريجة، مسؤولية في القانون، مرجع سابق، ص 42.

[3] حسين فريجة، مسؤولية في القانون، مرجع سابق، ص 43.

[4] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثاني: الأخطاء الصادرة عن القضاة.

إن الأخطاء القضائية الصادرة عن القضاة تكون إما مرتبطة بالمرفق وإما عن أعماله وتصرفاته حيث تتمثل إما في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وإما بالأخطاء الشخصية للقضاة.

الفرع الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

حيث سنتعرض إلى تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، وإلى مبررات إصدار هذا الحكم وإلى تسببيه.

1-تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

يعرف الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، بأنه :"إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية، الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية، وإدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية" وبالتالي فإنه يعتبر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة قرارا إراديا حرا للقاضي الجنائي، اعتمادا على قناعته الذاتية وبناء على تمحيصه للواقع وإلمامه بالقانون.

ومنه فالحكم بالإدانة قرار حاسم يفصل في الدعوى الجنائية، بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه هو قرار يجب أن يصدر على الشكل الذي يقرره القانون، في إطار المشروعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي. زمنه يمكن تعريف الحكم بالإدانة هو إعلان لكلمة القانون فصلا في الدعوى، بناء على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي وإدراكه للوقائع والقانون، وتعبيره عن مضمون علمه، نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي خلال مراحل الخصومة الجنائية[1].

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 64.

2-مبررات إصدار الحكم بالإدانة:

إن أساس مبدأ الشرعية للحكم الجنائي الصادر بالإدانة رسخه المشرع الجزائري، وجعله ركيزة أساسية للنظام القانوني وهذا ما أكدته المادة 41 من الدستور التي جاء فيها أن :"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وكذا المادة 43 التي تنص على أنه :"لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، بالإضافة إلى المادة 167 أيضا من الدستور تنص على أنه :"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

إلى جانب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن :**"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"**.

3-تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

إن تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، والأسباب تشمل الأداة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة[1]، وذلك ما شملته المادة 379 منت ق إ ج ج :"كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة، والأحكام في الدعاوي المدنية، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم"[2].

كما تنص المادة 169 من الدستور الجزائري على أن :"تعلل الأحكام القضائية" فتسبيب الحكم ضمانة أقرها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام، وكذا كفالة حقوق المحكومين في محاكمة عادلة، لذلك فإن عدم ذكر الأسباب يترتب عنه النقض والإبطال، على كل أمر أو حكم

[1] مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادرة بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011، ص 50.
[2] المادة 379 من الامر 21-11، مرجع سابق.

قضائي أوجب القانون تسبيبه، وإلا كان عرضة للبطلان، ما عدا أحكام محكمة الجنايات التي لا يشترط القانون تسبيب أحكامها (المادة 314 من ق إ ج ج)"[1].

الفرع الثاني: أخطاء القاضي الشخصية.

في قانون الإجراءات المدنية الملغى[2] لم يشأ المشرع أن يترك القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه أثناء تأديته لوظيفته كشأن سائر موظفي الدولة، إنما جعله فقط مسؤولا إذا أخل بواجبه إخلالا جسيما، وحتى في الحالة الأخيرة أحاط المشرع القاضي بضمانات حتى لا يتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به والغرض من كل هذا[3] هو حماية رجال القضاء وعدم تركهم عرضة للمسائلة عن طريق الدعاوى المباشرة ولذلك لا يجوز مقاضاة القاضي أو عضو النيابة بسبب ما يصدره من أحكام أو قرارات، إلا باتباع ما سنه القانون من قواعد خاصة بمخاصمة القضاة في القانون الملغى.

1-الأخطاء الشخصية المرتبطة بالمهنة:

إن القاضي يعتبر مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة وظيفته، كما أنه مسؤول كلما حصل منه إخلال بواجباته، ولو كان ذلك خارج الوظيفة لأنه يتعلق بسلوك القاضي ككل، ومسؤولية القاضي هي ثابتة بمقتضى نصوص واضحة، منها ما ورد في الدستور ومنها ما يتصل بأحكام القانون الأساسي الأعلى للقضاء، وقوانين أخرى وهكذا فالمادة 173 من التعديل الدستوري 2020 تقرر :"القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

[1] المادة 314 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، حسب آخر تعدل لع الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر رقم 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.

[2] قانون رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، والذي تم إلغاءه بالقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 69.

وتضيف المادة 150 :"يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف، أو أي انحراف يصدر من القاضي".

بالإضافة إلى المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء تنص على ما يلي :"لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تدارسها الدولة ضده"[1].

ويفهم من المادة أن دعوى المسؤولية بسبب ما يرتكبه القضاة من أخطاء، غير مجردة من أي رباط بالوظيفة ترفع دائما ضد الدولة، وبإمكان هذه الأخيرة الرجوع عليهم، ولا يقتصر هذا المبدأ على قضاة الحكم، وإنما يشمل أيضا أعضاء النيابة (المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء)، ولم يقم المشرع بالتفرقة بين نوعية الأخطاء التي من شأنها إقحام مسؤولية الدولة، وعلى ذلك فإن أي خطأ يرتكبه القاضي كالغش أو التدليس أو الامتناع عن الحكم، أو أي خطأ مرتكب عن حسن نية يعد شخصيا تسأل عند الدولة[2].

إن كان المشرع قد فرق في تقريره للمسؤولية عن أعمال القضاء، بين أخطاء مرفق القضاء والأخطاء الشخصية للقضاة، فإنه رتب على هذه التفرقة تحمل الدولة العبء النهائي للتعويض في الحالة الأولى، وتحمل القضاة هذا العبء من أموالهم الخاصة في الحالة الثانية[3] والمشرع الجزائري حسب نص المادة 31 من ق. أ. ق، وعلى العموم قد فتح قانون العقوبات المجال للمتضرر، من أي إجراء يشكل اعتداء على الحرية الفردية في أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107، أي الاعتداءات على الحرية الفردية أو الحقوق الوطنية للمواطن سواء بأمر أو بأي عمل

[1] المادة 31 من القانون رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب 1425هـ، الموافق ل06 سبتمبر 2004.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 347.

[3] سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2012، ص 148.

كان، مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لذا حق الرجوع على الفاعل[1].

ويلاحظ أن دعوى المسؤولية عن الخطأ الشخصي للقاضي لا ترفع مباشرة على القاضي، وإنما ترفع على الدولة، وهي التي ترجع على القاضي إذا قررت مسؤوليته الشخصية، حيث يجب أن يتحمل التعويض من ماله الخاص، وبذلك يكون المشرع قد خالف القاعدة العامة التي تطبق في حالة الخطأ الشخصي لرجال الإدارة، وهي رفع الدعوى مباشرة ضد الموظف مرتكب الخطأ.

إذا كان المشرع قد قرر مسؤولية القضاة عن أخطاءهم الشخصية، إلا أنه لم يحدد مفهوم هذه الأخطاء، أي لم يحدد الأخطاء الصادرة من القضاة الموجبة لمسؤولياتهم الشخصية، وترك بذلك تحديدها إلى المعايير المختلفة المتبعة بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة مما يفهم أن المشرع أراد التوسع في حالات الخطأ، وعدم قصرها في حالات ضيقة كما كان الحال في دعوى المخاصمة، ولكي تترتب الأخطاء التي يرتكبها الموظف داخل وظيفته مسؤوليته الشخصية، أن تتسم بطابع مع الجسامة تغدو معه وكأنها منفصلة عن المرفق ويكون بذلك إما لأن خطأ الموظف عمدي، وإما لأنه بلغ حدا كبيرا من الجسامة حيث تم إلغاء إنكار العدالة وأصبح المشرع يقيم مسؤولية القاضي على الخطأ الجسيم فقط.

وإذا طبق هذا المعيار على القضاة، لأمكن القول إن القاضي يعتبر مرتكبا خطأ شخصيا في كل مرة يكون **الخطأ خارج نطاق الوظيفة القضائية**، أو أن يكون عمديا، أو يرتكب القاضي غشا تدليسا أو غدرا، أو أن يكون الخطأ على درجة كبيرة من الجسامة تدل على استهتار القاضي، أو جهله التام بواقع النزاع أو القواعد القانونية التي تحكمه[2].

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع السابق، ص 386.

[2] سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، مرجع سابق، ص 148.

2-1- تعريف مخاصمة القضاة:

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المخاصمة بل ترك ذلك للفقه واجتهادات القضاء، واكتفى بإقرارها في مبدأ دستوري وهو جاء في المادة 174 من دستور 2020 :"يحمي القانون القاضي من أي تعسف، أو أي انحراف يصدر من القاضي"[1] ومخاصمة القضاة هي بمثابة الإجراءات التي يستطيع بها المتقاضي في الحالات والشروط المنصوص عليها، في القانون أن يطالب القاضي الذي يكون مسؤولا عن الضرر الذي حصل له، بسبب تصرفاته حيث نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية :"تجوز مخاصمة قضاة الحكم من غير المحكمة العليا في الأحوال الآتية:"

1-إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم؛

2-إذا كانت الخصومة منصوص عليها صراحة في نص تشريعي؛

3-إذا صرح نص تشريعي بمسؤولية القضاة والحكم عليهم بالتعويضات؛

4-في حالة إنكار العدالة.

ويلاحظ هنا بأن المشرع استبعد فئتين من القضاة من المخاصمة وهما:

-قضاة النيابة.

-قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

والمخاصمة إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إذا لم يمكن استطاعة المدعي اللجوء إلى طرق الطعن للتمسك بادعاءاته مثل طرق الطعن العادية كالاستئناف والمعارضة، أو غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر[2].

[1] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص 82.

[2] حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 130.

ولقد أثارت المخاصمة تساؤلات حول تكييفها فالبعض من الفقهاء الفرنسيين يرى بأنها طريق طعن غير عادي يهدف إلى إصلاح الحكم، أما في نظر المشرع الجزائري فالمخاصمة ليس لها تكييف واضح، وبناء على المادة 217 من ق (إم إ) قد يحتمل بأن المخاصمة هي طريق غير عادي للطعن، حيث تنص بأن المخاصمة لا يجوز مباشرتها مادام للطالب طريق آخر يلتجئ إليه للتمسك بادعاءاته[1].

2-2- حالات مخاصمة القضاة:

وهي الحالات التي نصت عليها المادة 214 المذكورة سابقا، والمحددة على سبيل الحصر في التدليس أو الغش أو الغدر وكذلك المخاصمة التي يكون منصوص عليها صراحة في نص تشريعي، بالإضافة إلى الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي أو الحكم بالتعويضات، وأخيرا حالة إنكار العدالة والمتمثلة في امتناع القاضي عن الحكم.

-وقوع تدليس أو غش أو غدر من أحد القضاة أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم:

ويقصد بذلك انحراف القاضي في عمله بسوء نية سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم، ويقصد بالتدليس أو الغش ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية، أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته.

والصور التي يضربها الفقه لتصوير حالات الغش للطعن بالتماس إعادة النظر متعددة، ونذكر منها سرقة مراسلات الخصم إلى محامية، ومنع وصول تعليمات الموكل إلى وكيل والعمل على عدم وصول الإعلان إلى المعلن إليه، والاتفاق مع الوكيل إضرارا بمصلحة الموكل وكذا إرشاء الشهود

[1] بوبشير لزند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 134.

والتأثير عليهم، وحلف اليمين المتممة كذبا[1] وجميع صور الغش هذه تهدف إلى تغيير مجرى التحقيق في القضية والحكم فيها.

أما الغدر فهو صورة من صور الانحراف عن العدالة عمدا[2]، يكون الدافع للانحراف هو الرغبة في الحصول على منفعة مادية للقاضي، وهو يشمل جميع تصرفات القاضي الضارة بأحد المتخاصمين[3].

-وجود نص تشريعي صريح على المخاصمة أو قضاء القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات:

هذه الحالة وردت في المادة 214 فقرة 2 و3 وبالتالي فهي تشمل مختلف النصوص التي يقرر فيها المشرع مسؤولية القاضي، سواء كانت ضمن قانون العقوبات أو قانون الإجراءات المدنية، ومثال ذلك المادة 132 من قانون العقوبات التي تعاقب القاضي الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده[4].

والأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض، ويتمثل في الخطأ الجسيم وهو الخطأ الفاحش الذي تبلغ فيه المسائلة مبلغ الغش، والذي لا ينقضه لاعتباره غش إلا اقتانه بسوء النية، ومثله الجهل الفاضح للمبادئ الأساسية للقانون، والجهل الذي لا يفتقر بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى.

[1] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 34.

[2] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

[3] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 285.

[4] الزهرة بصحراوي وآخرون، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في القانون الجزائري، ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، ورقلة، 2004، ص 30 نقلا عن عمار بوضياف، التنظيم القضائي، ص 35.

-إنكار العدالة:

أي رفض القاضي للفصل في العرائض المقدمة إليه أو إهماله الفصل في قضايا صالحة للحكم، (المادة 215 ق إ م إ) وبهذا يكون قد خالف واجبا أساسيا من واجباته المهنية، وهو تحقيق القانون وإقامة العدالة[1] حيث أن إنكار العدالة هو الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المخاصمة، ولذا فإن المشرع الجزائري خصص لها المادة 215 والمادة 216 من ق (إ م إ)[2] فالمادة 215 تعرف حالة إنكار العدالة، أما المادة 216 فهي تبين الإجراءات التي تتعلق بإنكار العدالة، وهي ما يلي: يثبت إنكار العدالة بإعذارين يبلغان إلى القضاة وبين كل إعذار وآخر ثمانية أيام على الأقل[3].

ويتم التبليغ من قبل كاتب الضبط المرتبط بالجهة القضائية، كما أن التبليغ لا يحصل إلا بطلب محرر وموجه من الطالب في المخاصمة إلى كاتب الضبط، ويتعين على كاتب الضبط القيام بالتبليغ وإلا تعرض للفصل من منصبه وبعد إعذارين تجوز مخاصمة القاضي[4].

ويشترط لمسألة القاضي، بسبب إنكار العدالة، ألا يكون له مبرر شرعي سواء كان موضوعيا مثل حالة كون الدعوى في مراحلها الأولى، وأثيرت بشأنها مسائل فرعية تتطلب دراستها مثل حالة عجز القاضي عن أداء واجباته المهنية لظروف صحية[5].

حيث نجد أن نص المادة 214 من ق (إ م إ) 66-154المعدل والمتمم[6] استثنى قضاة المحكمة العليا من دعوى المخاصمة ولكن نص المادة 303 من ق (إ م إ) تطبق في شأن مخاصمة

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

[2] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 84.

[3] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 84.

[4] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 262.

[5] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 137.

[6] المادة 214 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

القضاة القواعد المنصوص عليها في المادة 214 إلى المادة 219، من هذا القانون أدى إلى اختلاف الآراء حول إمكانية مسائلة قضاة المحكمة العليا، فذهب البعض إلى أن هذه المادة لم تأتي لإجازة رفع دعوى المخاصمة إلا أن رأيا آخر يرى بأن جواز مخاصمتهم لأن استبعادهم أمر غير مستساغ من الناحية العلمية، وأن من الناحية النظرية إذ يعتبرون كباقي القضاة يخطئون ويصيبون[1].

ويرى هذا الفريق أن المادة جاءت لتجيز محاكمة قضاة المحكمة العليا، أما الغدر فهو صورة من صور الانحراف عن العدالة عمدا يكون الدافع للانحراف هو الرغبة في الحصول على منفعة مادية للقاضي، وهو يشمل جميع تصرفات القاضي الضارة بأحد المتخاصمين[2].

ويرى هذا الفريق أن المادة جاءت لتجيز محاكمة قضاة المحكمة العليا بدليل أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أجاز رفع دعوى ضدهم كدعوى الرد في المادة 201 من ق (إ م إ) وهذا هو الرأي الراجح في نظرنا[3].

الفرع الثالث: معيار الخطأ المهني الجسيم.

الخطأ الجسيم للقاضي هو ذلك الخطأ الذي لا يقع فيه المتهم بواجباته ويرى جانب من الفقه في تحديده للخطأ الجسيم الصادر عن جهة الإدارة يمكن أن تكون صالحة للتطبيق في حالات مسؤولية الدولة عن الأخطاء رجال القضاء حيث نفرق بين نوعين من الخطأ، وهو الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

[1] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 84.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 260.

[3] السائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 232.

أولا: الخطأ الشخصي:

هو الخطأ الذي ينفصل عن ممارسة الوظيفة، وينتج إما عن دوافع خاصة بالموظف أدت إلى إتيان العمل، أو تجاوز الموظف حدود عمله أو عدم الحرص والإهمال

ومن ذلك يتضح أن قواعد المسؤولية الشخصية للقضاة عن الأخطاء الشخصية، لم يعد يتطلب بشأنها إتباع نظام المخاصمة، التي كانت تنص عليها المواد من 214 إلى 219 من الباب السابع من القانون 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، حيث أصبح هذا القانون ملغى بصدور قانون 22-13 المتعلق بقانون إ.م.إ ويحرص القانون الجزائري على عدم التوزيع في المسؤولية الشخصية إلا في حالات خاصة بهدف تأمين القضاة من التقاضي الكيدي[1].

ثانيا:الخطأ المرفقي

نظرا لطبيعة وأهمية مرفق القضاء ورغبة المشرع في عدم إيقاف نشاطه من المسؤولية لذا تشدد المشرع في درجة الخطأ اللازم لعقد مسؤولية الدولة وتطلب توافر الخطأ الجسيم حيث يتطلب توافر الخطأ المرفقي، وقرر القانون أن القضاة مسؤولون عن أخطائهم الشخصية، ولم يحدد هذه الأخطاء، وترك تحديدها إلى المعايير المختلفة التي قبلت بشأن تحديد الأخطاء الشخصية، ولم يحدد وهذه الأخطاء، وترك تحديدها إلى المعايير المختلفة التي قبلت بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة، وهي تفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في نشاط رجال الإدارة[2].

[1] محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 144.

[2] محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 136.

وخلصنا في تمام هذا الفصل إلى أنه ورغم اعتراف المشرع الجزائري وإقراره الخطأ القضائي سواء وفق التشريع عن طريق نصوصه أو عن طريق القضاء والرجوع في ذلك للمسؤولية المدنية أو الإدارية إلا أنه لم يحدد معناه، بل ترك ذلك للفقه ولاجتهادات القضاء لم يعتبر أي خطأ صادر عن المرفق القضاء أو القضاة، خطأ قضائي وإنما ابتغى في ذلك الخطأ الجسيم، بالإضافة نجد أن الأخطاء القضائية قد لا تحدث وحدها ، وإنما قد تظهر هناك عوامل تأثر في العمل القضائي أو على مبدأ قناعة القاضي أو هيئة القضاة أنفسهم فتؤدي مثلا إلى تغيير مجرى المحاكمة، وقد تسبب أضرارا بالمتقاضين وذلك رغم اعتراف المشرع وإقراره استقلالية السلطة القضائية والاستقلالية القضاة، إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك وإنما لها استقلال نسبي ويظهر ذلك من خلال عدة عوامل نذكر منها، تبعية جهازي العدالة وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء للسلطة التنفيذية وهذا دليل على وجود تشارك في العمل القضائي.

ورغم عدم وضع المشرع الجزائري لمفهوم الخطأ القضائي وحصره، إلا أنه تم الاعتراف بالتعويض عنه ويفهم من ذلك أنه وضع صورا له، والقضاء هو الآخر أدلى دلوه في ذلك وبالتالي فإن الأخطاء القضائية هي قسمين، أخطاء صادرة عن المرفق والمتمثلة في الحبس المؤقت غير المبرر بالإضافة إلى أعمال الضبط القضائي، وأخطاء صادرة عن القضاة وهي الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ومخاصمة القضاة الملغاة والمسؤولية عن الأخطاء الشخصية للقضاة حاليا .

الفصل الثاني

التعويض عن الأخطاء القضائية

الفصل الثاني: التعويض عن الأخطاء القضائية.

إن أعمال مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأخطاء القضائية، تقوم بسبب تدخل المشرع والقضاء، ومشاركة القاضي لبناء هذه المسؤولية له باعتباره أكثر من المشرع، حيث أن تحريك مسؤولية الدولة في الحالات المنصوص عليها قانونا تخضع لشروط محددة ومحصورة، والقضاء يقرر هذه المسؤولية طبقا للقواعد المستمدة التي تقوم عليها السلطة العامة، حيث سنعرض في هذا الفصل الخاص بالتعويض عن الأخطاء القضائية إلى تقسيمه إلى مبحثين وهما كالتالي:

المبحث الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء.

المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاء.

المبحث الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء.

اتجه المشرع الجزائري في وقت قريب، إلى أنه لا يجوز مسائلة القضاء مدنيا بسبب ما يصدره عنهم من أحكام، وقد استقر المشرع على هذه القاعدة لفترة طويلة، رغم خطورة ما يترتب عن ذلك من آثار ضارة بالمتقاضين وذلك رغبة في تمكين القضاة من أداء واجباتهم بحرية وأمان، وكانت هناك مبررات لذلك حتى تطور القضاء، وبعد ذلك اتجه نحو مسؤولية الدولة عن التعويض عن الأخطاء الصادرة من مرفق القضاء، والمتمثلة في مسؤولية الدولة عن الحبس غير المبرر (المطلب الأول) ومسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

لجأ المشرع الجزائري في إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك من خلال المادة 46 من الدستور [1] إذا ليست العدالة معصومة من الخطأ، فقد يحدث وأن تخطئ بصدد قيامها بجمعه العناصر أو ربطها أو تقييمها، في مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وتؤدي مقتضيات التحقيق بالمحقق إلى إصدار الأمر بحبس الشخص مؤقتا، ثم يتبين براءته فيما بعد، وهذه الوضعية حتمية لأنه يتعين على المحقق أن يكتفي بتقدير الدلائل التي يمكن توافرها ضد المتهم، وهذا التقدير يتطلب أحيانا بقاء المتهم تحت تصرفه مؤقتا، ومن الضروري إذا ألا يؤدي حبس المتهمين إلى صدور حكم بإدانتهم جميعا[2].

الفرع الأول: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت.

لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء من الناحية النظرية، إلا إذا توافرت جملة من الشروط حددها المشرع، ولكن من الناحية التطبيقية يتوقف منح التعويض من عدمه على تقدير اللجنة، يتعين على طالب التعويض استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 من

[1] المادة 46 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على أنه "ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيات تطبيق هذا القانون"

[2] خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 160.

ق إ ج[1]، حيث نصت المادة 137 مكرر على عدة شروط في طالب التعويض للحصول عليه وتتمثل في:

- أن يكون محل متابعة جزائية، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

- أن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة، ولا تهم المدة والني تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة.

- أن تنتهي لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الإتهام، بألا وجه للمتابعة، أو من جهة المحاكمة بالبراءة أو بالتسريح؛

- أن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق ضررا متميزا وذو جسامة متميزة، ذلك أن الحبس المؤقت قد يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام.

وعلى ذلك قد يصدر الحكم بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أو بعد الرجوع على إثر نقض[2].

1-الجهة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

هي لجنة تنشئ على مستوى المحكمة العليا تدعى "**لجنة التعويض**"[3]، وهذا طبقا للمادة 137 مكرر 1 بقولها :"يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا، وتدعى في هذا القانون "**اللجنة**".

وتكون تشكيلتها حسب ما جاء في المادة 137 مكرر 2 كما يلي:

[1] خليف كريم، المرجع السابق، ص 156.

[2] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 121.

[3] حسين بن الشيخ، المرجع نفسه، ص 122.

*المادة 137 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو ممثله رئيسا؛

- قاضيان للحكم لدى المحكمة نفسها، بدرجة رئيس غرفة أوو رئيس قسم مستشار، أعضاء.

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعتبر هذا الأخيرة ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصلي عند حدوث مانع.

ويمكن المكتب أن يقرر حسب الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

أما فيما يخص طابع اللجنة فإنها تكتسي طابع جهة قضائية مدنية، وقد حددت المادة 137 مكرر 3 من ق إ ج مهام كل من النيابة العامة وأمين اللجنة على النحو التالي:

- يتولى النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد النواب؛

- يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق هذا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا؛

- قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

إن هذه المسؤولية جوازية وليست إلزامية، لأن نص المادة 137 مكرر عبر عن ذلك بكلمة "يمكن" وليس بعبارة "يجب" وعلى ذلك فإن اللجنة المكلفة بالفصل في طلبات التعويض لها سلطة تقديرية[1]، وعبرت على ذلك بقولها :"يمكن أن يمنح تعويض للشخص المضرور الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي ...".

[1] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 120.

إن التعويض عن الحبس غير المبرر ليس تلقائيا ولا أكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، ويجب على طالب التعويض استيفاءها، وذلك إذا كان محل الحبس المؤقت انتهى بقرار نهائي قضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة، كما اشترط المشرع الجزائري على أنه يكون الحق ضررا ثابتا ومتميزا"[1].

1-إجراءات تقديم الطلب وإقامة الدعوى أمام لجنة التعويض:

منح المشرع جهة وحيدة للنظر في طلب التعويض من إجراءات الحبس المؤقت، وهي تنظر في الطلب وتصدر قراراتها سواء بقبوله أو برفضه، ولها في ذلك سلطة تقديرية كبيرة، فهي تملك رفض الطلب بالرغم من توافر شروطه، وإذا قبلت الطلب ففي سعيها تقدير الضرر بالكيفية التي تراها[2]، ومن خلال الاطلاع على محتوى المادة 137 مكرر 4 يتضح أن إجراءات تقديم الطلب، أو رفع الدعوى أمام لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا، لا تكاد تختلف عن إجراءات رفع الدعوى أمام أية جهة قضائية مدنية، حيث تتطلب أن ترفع دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر، بموجب طلب في شكل عريضة افتتاحية تودع لدى كتابة ضبط لجنة التعويض، وذلك خلال أجل لا يتعدى مدة ستة شهور تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الأمر بلا وجه للمتابعة، أو الحكم بالبراءة نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن[3].

أما عن إخطار اللجنة فإنها تحظر بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، وهذا من أجل لا يتعدى ستة أشهر كما ذكرنا سابقا، وتتضمن العريضة وقائع القضية وجمع البيانات الضرورية وعلى الخصوص:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر الحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها؛

[1] خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 155، 156.

[2] سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 138.

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 165.

- الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو بالتسريح، وكذا تاريخ هذا القرار؛

- طبيعة ومقدار الأضرار المطالب بها؛

- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات[1]؛

- وبصفة خاصة كل البيانات التي تضمنتها المادة 137 مكرر من قانون إ ج ج[2]، كما يجب أن تحرر عريضة افتتاح الدعوى على نسختين على الأقل حيث تحفظ واحدة بملف الدعوى، وترسل الأخرى إلى العون القضائي للخزينة العامة بواسطة أمين الضبط لدى لجنة التعويض، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وذلك خلال أجل لا يجوز أن يتعدى عشرين يوما من اليوم الموالي، ليوم استلام العريضة[3].

2-إجراءات التحقيق في طلب التعويض:

وعن إجراءات التحقيق في طلب التعويض فإنه يرسل أمين اللجنة النسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة رسالة مضمنة، مع إشعار بالاستلام في ميعاد لا يتعدى عشرون يوما، ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة، كما يطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط لدى لجنة القضائية، التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح، وفي مقدور المدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميها، الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة، ويودع العون القضائي للخزينة مذكراته لدى أمانة اللجنة، في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من استلامه للرسالة المتضمنة المذكورة أعلاه، حيث يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة، بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، في أجل عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداعها، وللمدعي أن يسلم أو

[1] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 123.

[2] - المادة 137 مكرر 9 من الأمر رقم 66-155، المقرر في 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 167.

يوجه ملاحظاته الجوابية لأمين اللجنة، في أجل لا يتعدى ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ المذكور أعلاه، وعند انقضاء مدة الأجل أعلاه، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، والذي يودع مذكرته في الشهر الموالي، وبعد ذلك يعين رئيس اللجنة مقررا من بين أعضاء اللجنة وتقوم اللجنة أو تأمر بجميع تدابير التحقيق الضرورية وعلى الخصوص سماع المدعي عند الاقتضاء.

أن نص المادة 137 مكرر 8 نص على تعيين المقرر، في حين تنص المادة 137 مكرر 9 على أن اللجنة هي التي تقوم بجميع تدابير التحقيق، وبدا أن تلك الإجراءات تسبق المرافعة، فإن اللجنة في الحقيقة لا تقوم بها جميع تشكيلتها، كما ذهب إلى ذلك النص أعلاه، بل يقوم بذلك القاضي المعين كمقرر في الملف والذي يستمع للمدعي عند الاقتضاء، كما يقوم بإعداد تقريره بعد ذلك[1]، وبعد الإستشارة النائب العام يتولى رئيس اللجنة تحديد تاريخ الجلسة، والتي يبلغ تاريخها من طرف أمين اللجنة بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام إلى المدعي والعون القضائي للخزينة، في ظرف شهر على الأقل قبل الجلسة.

1-جلسة المرافعة:

في جلسة المرافعة يقوم المستشار المقرر وهو أحد أعضاء اللجنة، بتلاوة تقرير المكتوب في الجلسة، وبعدما يستمع رئيس اللجنة إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ودفاعهما، ويقوم النائب العام بشرح مذكراته (المادة 137 مكرر 11) وبعدما توضع القضية في المداولة، وينطق بالقرار في الميعاد المطلوب لذلك[2].

[1] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 124.

[2] حسين بن الشيخ ، المرجع السابق، ص 125.

2-القرار الصادر في دعوى التعويض:

يصدر قرار اللجنة في جلسة علنية، وإذا قضى بالتعويض لصالح المدعي، فإنه يتم دفعه وفقل للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، ويوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة، على أصل القرار، كما يبلغ قرارها في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة، برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، كما يعاد الملف الجزائي ومعه نسخة من قرار اللجنة، إلى الجهة القضائية المعنية.

وفي حالة رفض دعوى التعويض، يتحمل المدعي المصاريف، ما لم تقرر اللجنة إعفاءها جزئيا أو كليا منها وهو ما تضمنته المادة 137 مكرر 2/12.

كما تعتبر قرارات اللجنة نهائية، ولا تقبل أي طعن ضدها، ولها تبعا لذلك قوة تنفيذية طبقا لنص المادة 137 مكرر 5/3.

ويعتبر اختصاص اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة ضد الدولة، ممثلة في وكيل القضائي للخزينة العامة استثناء على القاعدة العامة المذكورة في المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية، التي جعلت الاختصاص يعود للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (المحكمة الإدارية)، كلما كانت الدولة طرفا في قضية ما[1].

حيث تتضمن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 10-117[2] الذي يحدد كيفيات دفع التعويض، المقرر طرف بعنة التعويض النشأة لدى المحمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، أنه يتم دفع التعويض من أمين أمت خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا،

[1] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 125.

[2] – المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ 21 أبريل 2010 كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي، من قبل أمين الخزينة للولاية بصفته محاسبا مفوضا.

ويكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم موضوع تسوية سنوية، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية، من ميزانية الدولة .

3-حق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحبس المؤقت:

وقد نصت المادة 137 مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه "يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور، الذي تسبب في الحبس المؤقت"، وفي كلا الحالتين قبول التعويض أو الرجوع على الشخص، يتم ذلك بقرار من لجنة بعد أخذ رأي محامي خزينة الدولة[1]، ويتم ذلك إما على أساس تحريك الدعوى العمومية ضده، على أساس جنحتي الوشاية الكاذبة أو شهادة الزور طبقا لقانون العقوبات، و بواسطة رفع دعوى التعويض مباشرة أمام القضاء الإداري على أساس الخطأ الشخصي[2].

4-معايير تقدير التعويض:

إن الحبس المؤقت يلحق بالمتهم أذى بليغا وصدمة عنيفة في شخصيته ويحطم سمعته العائلية والمهنية، فيقيم القاضي ويقدر كل الظروف الخاصة بالإضافة إلى شروط ومدة الحبس المؤقت، أما صفة ضرر غير عادي وبطريقة واضحة فإنه يصعب تقديرها ويتضح من القرارات الصادرة عن اللجنة في موضوع التعويض أنها تبنت بعض المعايير لاستبعاد صفة ضرر غير عادي، ومن ثم منح التعويض المناسب[3]، والضرر الغير العادي هو ذلك الضرر الذي تطلب قواعد العدالة التعويض

[1] خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 165.

[2] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، نفس المرجع السابق، ص 127.

[3] خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 163

عنه، ويجوز أن يتخذ هذا النوع من الضرر صورا مختلفة كأن ينتج في شروط الأمر بالحبس المؤقت أو مدته صدى القضية في الرأي العام، وشهرة المتهم وسمعته أو تعنت قاضي التحقيق، ومن الضروري أخيرا إلى التعرض في دفع التعويض[1]، حيث يعود تحديد مبلغ التعويض الذي يدفع للمحبوس البريء، إلى سلطة لجنة التعويض التقديرية، وأظهرت اللجنة في هذا المجال تساهلا كبيرا كما توضحه القضايا المعروضة عليها منذ إنشائها[2].

المطلب الثاني: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية.

إن القانون بقدر ما قدمه من حماية لعناصر الضبطية القضائية، إلا أنه قرر مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، ويختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب وطبيعته، فقد يكون الخطأ إداريا وقد يكون مدنيا وقد يرقى ليكون الخطأ جنائيا، والملاحظ أن قواعد المسؤولية تطبق على جميع عناصر الضبطية القضائية باختلاف رتبهم، إلا أن تعويض الخطأ القضائي عن أعمال الضبطية القضائية يستوجب مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية بالإضافة إلى إحلال مسؤولية الدولة بالتعويض عن هذا الخطأ.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية.

يترتب على الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية، عند القيام بواجباتهم الوظيفية مسؤولية قد تكون مدنية إذا كانت ناتجة عن أضرار مادية ومعنوية، فيكون عناصر الضبطية القضائية مسؤولين مدنيا عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أعمالهم، خارج حدود الشرعية الإجرائية طبقا لما نصت عليه المادة 47 من ق إ ج، ويترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة، بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء كان هذا الضرر ناتجا عن

[1] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 292.

[2] خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 164.

جناية أو جنحة أو مخالفة، فالعبرة هنا أن يكون الضرر ناتجا عن الفعل المجرم، كما أجاز لوه القانون مباشرة الدعويين (المدنية والجزائية) في وقت واحد وأمام الجهة القضائية نفسها[1].

حيث تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث عناصر أساسية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ومن ثم حتى تنشأ المسؤولية المدنية لابد من وجود خطأ ينسب إلى عضو الضبطية، وضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي يلحق هو من الجريمة، والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر، شريطة أن يكون الخطأ سببا في وقوع الضرر على المدعي، كون الخطأ أساس المسؤولية المدنية، ومن خلاله تقوم المسؤولية المدنية لرجل الضبطية القضائية عن الأضرار المادية أو المعنوية[2]، حيث نصت المادة 124 من القانون المدني على :"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[3]، وكذلك تنص المادة 47 من نفس القانون لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

وعليه من المبادئ المستقر عليها قانونا، أن الخطأ الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب المسؤولية ويلزم صاحبه بالتعويض[4].

أما عن أساس المسؤولية في التعويض عن أعمال جهاز الضبطية فهو الخطأ، يختص القضاء العادي بالفصل في قضايا التعويض وتطبق قواعد المسؤولية التي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض للمضرور، وبما أن الأخطاء المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية وقعت أثناء تأديتهم للعمل، فتقع مسؤولية التعويض عن الجهة التي يتبعها هؤلاء، فيكون المتبوع –الدولة– مسؤولا عن الأضرار التي أحدثها تابعه –عضو الضبطية القضائية– عن العمل

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2001، ص ص 116، 117.

[2] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، 2012، ص 113.

[3] – المادة 124 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر رقم 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

[4] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 114.

غير المشروع إذا كان هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو سببها، فتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة، متى كانت له سلطة الرقابة والتوجيه[1].

حيث أن انعدام الخطأ ينفي المسؤولية، وفي حالة ثبوت الضرر الناتج عن خطأ عضو الضبطية تتقرر مسؤولية الدولة بالتضامن، لأن الضبطية القضائية لا تقوم بأعمالها إلا بواسطة رجال الضبط، فهم يعتبرون وسيلتها لتنفيذ إجراءات التحري، وتقوم مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو، فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة، ويحق للدولة الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبتت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، والهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية، التي يقوم لبها عناصر الضبطية القضائية[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

إن المسؤولية الجنائية تحمل صفة الجريمة والالتزام والخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا، وهي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التقرير الوقائي، الذي يقرره القانون بأثر من ثبات الجريمة[3]، ويقصد بها ويقصد بها أيضا توقيع الجزاء القانوني على الشخص عضو الضبطية القضائية، نتيجة للتصرفات غير القانونية التي قام بها، فيترتب عن ذلك وقوع فعل مجرم معاقب عليه من القانون العقوبات والقوانين المكملة له، سواء كان هذا الفعل امتناعا أو تصرفا شرط توافر إدراكه، وإرادته الحرة، وسوء نيته وهمده في ذلك[4] حيث تتعدد جرائم استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، نذكر من بينها جرائم التعذيب وانتهاك حرمة مسكن، وجريمة الحبس التعسفي[5].

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، 2011 ، ص 117.

[2] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 118.

[3] طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج2، دار الحمدونية، الجزائر، 2010، ص 43.

[4] ثورية بصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، ص 235.

[5] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 119.

ويجوز للمضرور أن يتابع عضو الشرطة القضائية، وذلك برفع دعوى أمام القضاء الجنائي، وبالتالي تطبق قواعد ق إ ج م إ، وعليه في هذه الحالة تطبق قاعدة **"الجنائي يوقف المدني"**، وذلك في الحالة الأولى من ق إ ج "غير أنه يتعين أو ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها، بغير الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت[1].

المتابعة الجزائية لرجال الضبطية القضائية، جاء تنظيمها ضمن القواعد الخاصة المقررة للجنايات، والجنح المرتكبة من القضاة وبعض موظفي الدولة، وذلك من المادة 573 إلى 581 من ق إ ج وطبقا بما جاء في نص المادة 577 من ق إ ج محيلا للمادة 576 من نفس القانون، فإنه يتم متابعة ضباط الشرطة القضائية (دون ذكر للأعوان) قام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو خارجها، في الدائرة التي يختص فيها محليا، وذلك وفق للإجراءات المتبعة في مسائلة القضاة، وبتوفر هذه الشروط يكون بإمكان وكيل الجمهورية بعد إعلامه بالدعوى، بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس للبت إذا كان هناك مجال للمتابعة أم لا، وفي حالة الإيجاب يعرض الأمر على رئيس المجلس لإصدار أمر بتعيين قاضي التحقيق، ويختاره من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، وبانتهاء التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق ما يراه مناسبا بالدعوى، وذلك إما بأمر بعدم المتابعة أو بإرسال الملف، إذا كانت جنحة أمام جهات القضاء المختصة بمقر قاضي التحقيق، أما إذا كانت جناية يتم إحالة الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي لإصدار قرار مسبب[2].

أما عن جزاء مخالفة إجراءات التوقيف للنظر فإنه من خلال الاطلاع على نص الفقرة الأخيرة من المادة 51[3] المعدلة بالقانون 06-22 نجد أنها تتضمن نص يشير إلى انتهاك الأحكام المتعلقة بمدة التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية

[1] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

[2] ثورية بصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 237.

[3] – المادة 51 معدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 84، ص 7.

للعقوبات التي يتعرض بها من يحبس شخصا حبسا تعسفيا، وإذا كانت الفقرات التي قبل هذه الفقرة قد حددت مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة، وحددت المدة وشروط إمكانية التمديد لأسباب تتصل بنوع الجريمة موضوع التحري، وبمقتضيات التحقيق وظروفه، وعليه فإنه إذا ثبت أن ضباط الشرطة القضائية، قد قاموا بانتهاك هذه الشروط فإنهم يكونون قد خالفوا القانون وتجاوزوا صلاحياتهم الممنوحة لهم، بشأن التوقيف للنظر يكونون قد عرضوا أنفسهم للعقوبات، التي يمكن أن يتعرض لها من يحبس شخصا حبسا تعسفيا[1]، وتؤكد المادة 34 من الدستور على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وأن أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة محظور، وتشير المادة 39 إلى عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة[2].

الفرع الثالث: إحلال مسؤولية الدولة.

إن الدستور الجزائري يقر بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الناجمة عن جهاز القضاء، حيث يتمثل في التعويض طبقا للمادة 46 السابق ذكرها، وبالتالي فهذه المادة كافية لتحديد المسؤولية المدنية للدولة، وتعطي ضمانة قوية للشخص المتضرر للحصول على التعويض، حيث أن المشرع نص في المادة 108 من قانون العقوبات :"مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل" نجد أنها تشير إلى الرجوع مباشرة على الموظف الذي تسبب في الضرر للغير، أو على الدولة لطلب التعويض، باعتبار عمل الشرطة القضائية يعد عملا شبه قضائي، وعليه فالأخطاء المرتكبة من قبلهم باعتبارهم موظفي الدولة، بحيث تكون هذه الأخيرة مسؤولة مدنيا عن أخطائهم، والتي ينجم عنها ضررا يلحق الغير ويمكنها الرجوع عليهم بعد تعويض المتضرر، وما يمكن التنبيه له أن المشرع قد أقر ضمان الدولة في التعويض كمبدأ عام، خلال المادة 49 من الدستور ولذا يتوجب على المشرع الإجرائي أو يجسد هذه المادة بشيء من التفصيل ضمن قواعد ق إ ج م أ لكي يتسنى

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص48.

[2] حنان إبراهيم، إجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص 331.

للمتضرر معرفة من يطلب منه التعويض، هل الشخص عضو الضبط القضائي مرتكب الخطأ، أم من الدولة باعتبارها مسؤولة عن أعمال الضبطية القضائية (دون الأخطاء المرتكبة خارج العمل الوظيفي)[1]، ولقد أتيحت الفرصة للمجلس الأعلى الجزائري أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية، حيث تعرض المتضرر في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة، تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50 في المائة في عينه اليسرى، تقدم المدعي أمام الغرفة بالمجلس فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وإثر استئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، أكد المجلس الأعلى حق المتضرر في التعويض عما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية.

[1] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة.

بالرغم من ثقل مسؤولية القاضي فإنه لا يتخلى عن طبيعته البشرية ولا يتجرد من ميولاته الاجتماعية ورغم أن جسامة مهامه وقدسية رسالته تجعله يلتزم بقيوم وإكراهات تفرضها طبيعة مهنته من أجل ضمان هيبة القضاء إلا أنه يبقى القضاة بشر وهم عرضة لارتكاب أفعال تحدث أضرارا بالغير، وقد تكون جسيمة إما بسبب أخطائهم أو بشبب اهمالهم سواء كانت أثناء وظيفته أو خارجها فهي تستلزم مسائلته وبالتالي تعويض ضحايا أخطاءه حيث سنقسم دراستنا هذه إلى التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة (المطلب الاول) والتعويض من القاضي عن أخطاءه الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

أن التعويض عن الخطأ القضائي لا يكون إلا وفق شروط موضوعية في طلب إعادة النظر للحكم الجنائي الصادر بالإدانة ومحصور بحالات محددة في لطالب التعويض إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بالإضافة إلى شروط وإجراءات في طلب التعويض وأخيرا الفصل في طلب التعويض ينتج عنه آثار يكون مادي ومعنوي.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية وحالات طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

وضع المشرع الجزائري عدة شروط موضوعية، لطلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وهو ما ذكرته المادة 531 مت ق إ ج ج، بالإضافة إلى إقراره عدة حالات في طالب إعادة النظر وهي كالتالي:

1-الشروط الموضوعية في طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

لقد نص المشرع الجزائري على الأحكام التي يجوز فيها إعادة النظر، وهي على سبيل الحصر وذلك في نص المادة 531 بنصها :"لا يسمح بطلبات إعادة النزر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم التي حازت قوة الشيء المقتضي فيه وكانت تقتضي بالإدانة في جناية أو جنحة"، وهذا نص صريح على الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر ومنه نستنتج أن الأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب إعادة النظر فيها[1].

- يجب أن يكون الحكم الجنائي صادرا في جناية أو جنحة بدعوى أنه لطلب إعادة النظر يجب أن يكون الحكم بالإدانة صادرا في جناية أو جنحة وعلى ذلك تستشير الأحكام والقرارات الصادرة في مادة المخالفات[2] ولذلك فلابد لطلب إعادة النظر فيها[3]، فإذا أقيمت الدعوى باعتبارها جنحة وقضي باعتبارها مخالفة، فلا يقبل الطلب في ذلك فالعبرة تكون بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى لا بالوصف القانوني الذي أقيمت به[4].

- يجب أن يكون الحكم صادرا بالإدانة بمعنى أنه يجب أن يكون الحكم صادرا بعقوبة، فإذا كان صادرا بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيه[5] ولو ظهر بعد ذلك إن هذه الأحكام قد صدرت بناء على وقائع خاطئة، كما لا يجوز طلب إعادة النظر في أحكام البراءة التي صدرت لوجود مانع من موانع العقاب، ولا أهمية بمقدار العقوبة الجنائية المحكوم بها ولا نوعها، ولو كانت غرامة[6].

[1] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 224.
[2] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، نفس المرجع السابق، ص 128.
[3] سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126.
[4] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 224.
[5] سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126.
[6] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 225.

- يجب أن يكون الحكم نهائيا بحيث لا يجوز طلب إعادة النظر بصدور الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنح والجنايات، وكذلك فإن الأحكام غير النهائية لا يجوز اللجوء بصددها لطريق إعادة النظر، لأن هناك طرق الطعن العادية فيها[1]، بحيث يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقتضي فيه ولا يشترط أن يكون صادرا من آخر درجة من درجات التقاضي كما يجوز طلب إعادة النظر، ولو كان الحكم قد نفذ بالفعل أو امتنع عن تنفيذه لسقوط العقوبة بالتقادم[2].

- يجوز أن يكون الحكم صادرا من أية محكمة سواء كانت عادية أو استثنائية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 531 "لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة من المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم ..." ويستوي بعد ذلك صدور الحكم من أي نوع من أنواع المحاكم[3].

لقد نص المشرع في هذا المجال على طلب التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري على سريان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 531 من ق إ ج على أساس أن كافة الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعد صورتها نهائية يجوز طلب التماس إعادة النظر فيها[4] وهو ما نصت عليه المادة 190 من ق ق ع[5].

2-حالات الطعن بالتماس إعادة النظر:

حيث أقر المشرع الجزائري أربع حالات للطعن بالتماس إعادة النظر، نصت عليها المادة 531 من ق إ ج نذكرها فيما يلي:

---

[1] سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126.

[2] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، نفس المرجع السابق، ص 126.

[3] سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126.

[4] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 226.

[5] - المادة 190 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018.

– وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، حيث جاء في مضمون المادة 531 الفقرة الأولى، أنه يجب أن تؤسس طلبات إعادة النظر على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية، على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، ومن هذا الشرط يتبين أن المشرع الجزائري يشترط قيام أمارات كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة[1].

– الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور، حيث تنص المادة 531 في الفقرة الثانية من ق إ ج "أو إذ أدين بشهادة الزور ضد المحكوم ضد المحكوم عليه شاهد سبق وإن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه ..."، بحيث يجب أن تكون شهادة الزور قد اكتشفت بعد حكم الإدانة، وأن شهادة الزور قد صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقتضي فيه وقت طلب إعادة النظر، ويجب أن يكون لشهادة الزور تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم، بدعوى أن يكون الحكم قد بين عليها أما إذا أسس الحكم على أدلة أخرى فلا وجه لإعادة النظر في الحكم الصادر"[2].

– حالة تناقض حكمين، وهو ما جاء في المادة 531 ف 3 بنصها :"...أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية، أو الجنحة نفسها بحث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ... ، ويقصد به صدور حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدور حكم آخر على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليها[3].

– الواقعة الجديدة أو تقديم مستندات جديدة، والحالة الأخيرة ذكرتها المادة 531 في الفقرة الرابعة بنصها :"كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها التدليل على براءة المحكوم عليه"، ويقصد بذلك إذا حدثت أو ظهرت

[1] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، نفس المرجع السابق، ص 128.

[2] سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126.

[3] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 127.

بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق له تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه[1].

الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

من الواضح أن نص المادة 531 مكرر في فقرته الأخيرة إن المشرع الجزائري قد فرق بين حالتين لتحديد صاحب الحق في تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، والملاحظ أنه لا يوجد في ق إ ج ج ميعاد معين لتقديم طلب إعادة النظر، فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمدة معينة، من وقت ظهور الواقعة الجديدة، وفيما يتعلق بإجراء تقديم الطلب[2].

-تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا، وفي هذا الإجراء نصت المادة 531 "... ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو من فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه ...".

حيث يقصد بالحالات الثلاث هي وجود المجني المزعوم قتله على قيد الحياة، بالإضافة إلى الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور وأخيرا حالة تناقض حكمين.

-تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب من وزير العدل، وبالنسبة لهذا الإجراء فإن المشرع اقتصره فقط على الحالة الرابعة، وهذا عند كشف واقعة جديدة أو مستندات جديدة، فيجب أن يرفع طلب المراجعة من النائب العام لدى المحكمة لدى المحكمة العليا بناء على طلب صادر من وزير العدل[3]، وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي

[1] سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 128.

[2] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 236.

[3] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، نفس المرجع السابق، ص 128.

المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

1-شروط وإجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

على طالب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أن تتوفر فيه بعض الشروط ليتمكن من الحصول عليه، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر، كما أن هذا الطلب يدر وفق إجراءات معينة نصت عليها المادة 137 مكرر وما بعدا.

2-شروط طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

نصت في هذا المجال المادة 531 مكرر على شروط منح التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وتتمثل فيما يلي:

1-صدور حكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر، في حكم جزائي صادر بالإدانة؛

2-ألا يكون حكم الإدانة ناتجا عن خطأ المضرور، حيث وضع المشرع هذا الشرط على فرض أن هناك من الأشخاص من يعترفون باقترافهم أفعال دون أن يرتكبونها، وذلك للتستر على النجاة الحقيقيين بهدف تضليل العدالة، ولا يستفيد أمثال هؤلاء من التعويض.

3-تقديم الطلب من المعني بالأمر لاقتضاء التعويض، سواء تعلق الأمر بالتعويض المادي أو التعويض المعنوي[1].

3-إجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام اللجنة:

حيث للمحكوم ببراءته أو لذوي حقوقه، بناء على هذا الطعن الحق في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، الذي تسبب فيه حكم الإدانة حسب نص المادة 531 مكرر الفقرة الأولى من

[1] سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 134.

ق أ ق ج ج[1]، وبعد أن يحصل المحكوم عليه على قرار المحكمة العليا بإبطال الإدانات فإنه يقوم برفع طلب التعويض أمام اللجنة الموجودة على مستوى المحكمة العليا، والمنصوص عليها في المادة 137 مكرر 1 من ق إ ج، وطبقا للإجراءات نفسها المذكورة في هذه المادة والمواد اللاحقة، وهذا ما نصت عليه المادة 531 مكرر من قانون إ ج ج في فقرتها الثالثة بقولها :"يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون".

الفرع الرابع: آثار الحكم في طلب إعادة النظر وحق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحكم.

هناك العديد في الآثار التي تنتج عن الحكم في طلب إعادة النظر تكفلها الدولة إلا أن لها حق الرجوع على المتسبب في ذلك.

1-آثار الحكم في طلب إعادة النظر:

تتمثل آثار الحكم في طلب إعادة النظر، وذلك بتعويض الشخص المتضرر من هذا الحكم بشكلين من التعويض مادي ومعنوي، وهو ما نصت عليه المادة 46 من التعديل الدستوري 2020 على أن الدولة تعوض عن الخطأ القضائي وعلى هذا الأساس نصت المادة 531 مكرر 1، "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلان"[2].

ينشر بطلب المدعي قرار إعادة النظر في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر،

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 346.

[2] - المادة 531 مكرر 1 من الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، مرجع سابق.

وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.

وبالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في 3 جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف".

بما أن القضاء مرفق عام منظم لصالح كل المواطنين، وهدفه حماية المجتمع، طبقا للمبادئ السائدة ومساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، وبهذا يجب تعويض المحكوم عليه البريء الذي فرضت عليه تكاليف غير قانونية بمجرد حصوله على براءته.

ويقول الدكتور حسين فريجة بهذا الصدد بل أن النشر في الجريدة الرسمية، وفي الجريمة اليومية وتعليف حكم البراءة كاف لتعويض الضرر المعنوي الذي لحق الضحية؟.

وبطبيعة الحال الجواب يكون سلبي، ومثال ذلك أن المجتمع رغم براءة المحكوم عليه سيحتفظ دوما تجاهه ببعض الحذر[1].

2-حق الرجوع الممنوح للدولة:

تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي ولذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ومصاريف نشر القرار القضائي وإعلانه[2].

وللدولة حق الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في حكم الإدانة، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر 1 الفقرة الأولى من ق إ ج ج[3] والتعويض الممنوح لضحية الخطأ القضائي يشمل الضررين المادي والمعنوي.

[1] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ص 244، 245.

[2] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، نفس المرجع السابق، ص 130.

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 346.

المطلب الثاني: نظام التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية.

إن التعويض المتضرر من أخطاء القضاة في بادئ الأمر، كانت تخضع لنظام المخاصمة في ظل قانون 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، أما حاليا فقد تم إلغاء بالقانون 08-09 وأصبح القضاة مسؤولين عن أخطائهم الشخصية، وذلك في ظل القانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء نصت المادة 31 على أنه لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، ولا يتحمل القاضي بمسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده، وهو نص صريح على حلول مسؤولية الدولة محل القاضي على أخطائه المرتبطة بالمهنة.

الفرع الأول: أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي.

جاءت المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة تنص على مفهوم الموظف العمومي أنه :"هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته"[1]، ويفهم من هذه المادة أنها تشمل القضاة وهم يدخلون ضمن هذا المفهوم، وبالتالي فالأخطاء التي تصدر عنهم تخضع لهذا القانون، بعدما كانت هذه الأخطاء منصوص عليها في قانون العقوبات، ولكن بعد صدور القانون 06-01 تمت إحالة بعض المواد التي تتضمن بعض الأخطاء التي يرتكبها القضاة بهذا القانون، والذي نص على الأخطاء الشخصية للقضاة، التي ترتب مسؤولية القاضي بصفته موظف عمومي.

[1] – المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر 14 في 8 مارس 2006.

تنص المادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحة بقولها :"لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول"[1].

ذلك أن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، ويحافظ على قدسية رسالة القضاء التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات، وأن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها، والالتزام بالقواعد والسلوكيات التي تهدف إلى تحقيق العدل سيادة القانون، وبهذا جاء في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة بعض المبادئ تضمنتها نذكر منها:

- مبدأ استقلالية السلطة القضائية، ويتضمن هذا المبدأ عدة نقاط نذكر منها أنه يجب على القاضي القيام بعمله في إطار القانون، وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية وهذا طبقا للمادتين 138 و147 من الدستور.

- مبدأ الشرعية، وفي ذلك يلتزم القاضي وفق هذا المبدأ بالقضاء وفقا للقانون واحترام قرينة البراءة، وهذا من خلال حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وذلك لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم للقانون.

- مبدأ المساواة، وذلك بضمان المساواة أمام القانون، وضمان المساواة بين المتقاضين وهذا لا يتأتى إلا بالتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية[2].

- أما عن علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية فإنه في هذا المجال تنص المادة 22 من قانون 06-01 على أنه :"عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى

[1] - المادة 12 القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الدور العادية الثانية في 23 ديسمبر 2006.

وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

ومن الأخطاء التي يقع فيها القضاة بصفتهم موظفين عموميين من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ذكرت في الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري حيث نذكر كل من جريمة الرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وإساءة الوظيفة وتلقي الهدايا.

1-الغش: تنص المادة 120 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دج القاضي أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار، وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته[1].

كما تنص المادة 132 من قانون إ ج ج على أن :"القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر، إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 200 إلى 000 100 دج.

2-الرشوة: هي جريمة الاتجار والتلاعب بالوظيفة لمن يدفع ثمنا لذلك، فالأصل فيها ألا تتحقق إلا إذا كان العمل المطلوب من اختصاص القاضي أو الموظف أو من في حكمهم، ويقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل ضمن اختصاص الموظف للوظيفة التي في عهدته، وهي أن يتسلم الموظف المرتشي المال أو الوعد أو الهدية بالفعل، ولا يشترط أن يوجد اتفاق سابق بين الراشي والمرتشي والوسيط فبمجرد القبول أو الطلب تعتبر الجريمة تامة[2].

[1] المادة 120 من قانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر رقم 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2005، ص 13.

تنص المادة 2/25 :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج: (ملغى)

كل من وعد موظفا عموميا بمزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء أو بالامتناع عن أداء عمل من واجباته؛ كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

المادة 119 مكرر من قانون العقوبات :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"[1].

وكذلك نصت المادتين 29 و30 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على جريمتي الاختلاس والغدر ونذكرهما كالآتي:

3-الاختلاس: وهي جريمة تشبه جريمة خيانة الأمانة إلا أنها تختلف عنها بميزة هامة، وهي أنها تقع من قاضي أو من موظف عام، على أموال أو وثائق أو سندات عامة أو خاصة سلمت إليه بمقتضى أو سبب وظيفته[2].

[1] - المادة 119 من قانون رقم 21-14، مرجع سابق.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

بحيث تنص المادة 29 :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا، وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"[1].

4-الغدر: تتمثل في قيام القاضي أو الموظف العمومي في طلب أو تلقي، أو أمر الموظف بالتحصيل على علم وإرادة بأنه غير مستحقة الأداء، وأنه أكثر من المطلوب استحقاقه أما إذا كان يجهل ذلك فلا يرتكب الجريمة، ومتى توافر القصد فلا عبرة بالباعث أو الغاية التي ترمي إليها[2].

تنص المادة 30 :"يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط، أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم.

وكذلك ينص القانون رقك 06-01 بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الأخطاء، يكون القاضي عرضة لها سواء بالخطأ أو بالإهمال، منها إساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا، وإعاقة السير الحسن للعدالة ونصت عليها كل من المواد 33 و38 و44 على التوالي.

5-إساءة استغلال الوظيفة: تنص المادة 33 :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، في إطار ممارسة وظائفه على نحو

[1] – المادة 29 من القانون رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر.

6-تلقي الهدايا: تنص المادة 38 :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة، من شأنها أن تأثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب الشخص مقدم للهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفترة السابقة".

7-إعاقة السير الحسن للعدالة: تنص المادة 44 :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل من:[1]

- استخدم القوم البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها أو منحها للتحريض على منع الإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال محرمة وفقا لهذا القانون.

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد، أو الترهيب لعرقلة سير التحريات بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

- كل من رفض عمدا، ودون تبرير الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

وعن الظروف المشددة للعقوبة تنص المادة 48 :"إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو بفن يدارس بعض صلاحيات الشرطة

[1] المادة 44 من القانون رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"[1].

تنص المادة 135 من قانون العقوبات :"كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

تنص المادة 136 من قانون العقوبات :"يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيها عليه أن يقضي فيه بين الأطراف أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر بامتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه، ويعاقب بغرامة من 000 20 إلى 000 100 دج بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة".

أما في إطار إساءة استعمال السلطة نصت المادة 138 من قانون العقوبات على أنه :"كل قاض أو موظف عمومي يطلب تدخل السلطة العمومية، أو استعمالها ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي، أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية، أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات".

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي والمتابعة الجزائية لها.

نظرا للطبيعة الاستثنائية لدعوى المخاصمة فإنها قد حضت بإجراءات خاصة، كما أنه ترتب على رفعها والفصل فيها آثار متميزة وقد كان التعويض في حالة مخاصمة القضاة في ظل القانون

[1] المادة 48 من القانون رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

66-154 الملغى يخضع لإجراءات مخاصمة القضاة وأما حاليا فإن القاضي مسؤول فقط عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة.

1-إجراءات مخاصمة القضاة:

لقد ميز المشرع بين حالتين لرفع دعوى المخاصمة ونذكرها كالآتي:

أ-في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة 214 من ق إ م، توجه الدعوى بحسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا، التي تنظر فيها غرفة مؤلفة من خمسة أعضاء[1]، وتعقد الجلسة بقاعدة المشورة، وكانت الدولة تبعا لقانون الإجراءات المدنية، لا تحل محل القاضي التي رفعت ضده دعوى المخاصمة في دفع التعويض بل يتحمل وحده دفعه.

وفي ذلك يقول الأستاذ محيو: فمن الآن فصاعدا وهذا بالفعل فإن القاضي نفسه مسؤول مدنيا دون إمكانية حلول الدولة محله، فلم يعد هناك إذن مسؤولية للدولة بفعل القضاة التي تثبت عليهم تهمة التدليس والغش والغدر والامتناع عن الحكم[2].

غير أنه بعد صدور القانون الأساسي للقضاء الجديد، وهو القانون العضوي تحت رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، أصبحت الدولة تحل محل القاضي في دفع التعويض، في حالة رفع دعوى المخاصمة عليه، ذلك وإن كانت الأخطاء المرتكبة من القاضي، وهي التدليس والغش والغدر وإنكار العدالة هي أخطاء شخصية، إلا أنها أخطاء مرتكبة بالوظيفة القضائية، فتلك الأخطاء ترتكب إما أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم، وبالتالي لا يمكن فصل الخطأ المرتكب عن الوظيفة، وتبعا لذلك فدعوى المخاصمة يجب أن ترفع ضد الدولة مع إدخال القاضي

[1] بوبشير لزند أمقران، انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 140.

[2] حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 131.

المعني في الخصام، وبعد أن ترفع هذه الأخيرة التعويض، باستطاعتها الرجوع على القاضي لاسترداد المبالغ المدفوعة من طرفها[1].

1-المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القضاة:

إذا قام القاضي بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، والتي تكون مخلة بشرف مهنة القضاء بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، فإن الوزير يصدر قرارا بإيقافه عن العمل، بعد إجراء أولي يتضمن توضيحات القاضي العني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء[2]، وهو ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقولها :"إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، ويصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يضمن توضيحات القاضي المعني، بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكوم هذا التوقيف موضوع هذا التشهير، ويحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول في أقرب دورة" ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائر يقيم مسؤولية القاضي على أساس الخطأ الجسيم فقط ويكيف مسؤوليته بأنها مسؤولية تأديبية.

يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه، ويجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون".

[1] حسين بن الشيخ، مرجع السابق، ص 131.

[2] سمير يحي سمرا، مسؤولية القاضي في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011، ص 101.

كما يستفيد القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، من مرتبه خلال فترة ستة أشهر، وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي وهو ما تضمنته المادة 67 من القانون الأساسي للقضاء.

بعد أن يفصل المجلس في الدعوى التأديبية بإصدار عقوبة تأديبية، وهي جزاء خاص مرتبط بالإخلال بشرف المهنة، والمسؤولية هنا تأديبية، يتابع القاضي جزائيا بإصدار الجهة القضائية التي تحاكمه الجزاء العام، وهو مرتبط بالجريمة التي ارتكبها والمسؤولية هنا جزائية حيث يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات[1]، وباعتباره موظف عمومي فهو يخضع لقانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع الأخذ بالإجراءات المخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة من 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي على أن :"يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، حيث يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية".

حصر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في اتهام القضاة بارتكاب جناية أو جنحة في كل من المواد من 573 إلى 582 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في مضمون المادة 573 أنه إذا كان أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بجناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، ويقوم القاضي المعني للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574 من نفس القانون

[1] سمير يحي سمرا، المرجع السابق، ص 101.

والتي تنص على أنه :"في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة المحكمة العليا محددة طبقا لأحكام المادة 176 من هذا القانون إ ج ج ويدارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة".

عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف إليه وفقا للأوضاع التالية:

1-إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم إلى الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يدارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها؛

2-إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائر اختصاص الجهة التي كان يدارس فيها المتهم اختصاصه.

أما إذا كان الاتهام موجها إلى أعضاء المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق، خارج دائرة اختصص الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية، بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد القضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية، التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند

الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

وتنص المادة 578 من ق إ ج ج على أن :"التحقيقي والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد، وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالان المشار إليها ..."[1].

حيث يقبل الادعاء بالحق المدني في جميع الحالات، في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم، في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و576 و577.

أما عن إجراءات التحقيق فإنه يجري طبقا لقواعد الاختصاص العادية، في القانون العام إلى أن تعيين الجهة القضائية المختصة.

إن النظام القانوني للتعويض عن الأخطاء القضائية يتقرر في عدة صور وهي تنقسم إلى تعويض الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء والمتمثلة في الحبس غير المبرر وأعمال الضبط وتعويض الأخطاء الصادرة عن القضاة المتمثلة في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ومسؤولية القضاة الشخصية.

ونظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت ولما له من مساس بكرامة الفرد وحريته المكرسة دستوريا وفي أنه كثيرا ما يصيب الأشخاص الأبرياء وتزعزع امن وكيان الأسرة جراء اتخاذ ذلك الإجراء ثم تنتهي في الكثير من الحالات إلى الأمر بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو الحكم بعقوبة رمزية قد لا تصل إلى ثلث او نصف المدة التي قضاها المتهم المحبوس مؤقتا، فإن المشرع جعله اجراء استثنائي يلجأ له في حالات معينة حيث أنه يمكن للقاضي تفادي هذا الاجراء وتعويضه بإجراء الرقابة القضائية حتى يتوخى العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنتج عنه بالإضافة إلى أعمال الضبطية فإن المشرع أخضع ضابط الشرطة القضائية الذي يرتكب أخطاء أثناء وظيفته إلى مسؤولية مدنية أو جزائية وتتعدد جرائم استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، نذكر من

[1] المادة 578 من الأمر رقم 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بينها جرائم التعذيب وانتهاك حرمة مسكن وجريمة الحبس التعسفي وذلك حسب طبيعة وجسامة الضرر وللمتضرر اختيار أحد الدعويين وباعتبار أن ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تابعة لمرفق القضاة فأخطائهم تعتبر أخطاء قضائية وحيث تقوم الدولة بتعويض الأخطاء الصادرة عن مرفق أعمال الضبطية القضائية ولها حق الرجوع على الفاعل.

أما عن مسؤولية القاضي في حالة اصداره حكما جنائية بالإدانة فإنه يتم تعويض المتضرر ماديا ومعنويا فأما عن التعويض المادي فقد صدر مرسوم (10-117) الذي يعوض عنه، أما التعويض المعنوي فنص عليه قانون الاجراءات الجزائية إلا أنه في الواقع نجد أن هذا التعويض عن الضرر المعنوي قد لا يتناسب مع حجم الضرر الذي يصيب الضحية خاصة إذا حصل على براءته أما عن مسؤولية القاضي فتكون في حالة ارتكاب خطأ جسيم أما عن انكار العدالة فإنه تم إلغائها إذا كان الخطأ تابع للمرفق فإن الدولة هي التي تعوض ولها حق الرجوع على الفاعل أما الخطأ الشخصي فيكون على عاتق القاضي.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هاته الدراسة توصلنا إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال تقريره لمبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية المرفقية والعمل على إدراج وسائل تضمن الحد ومعالجة هاته الأخطاء عن طريق إدراجه للقواعد تكفل ذلك ضمن أسس والقوانين حيث نص عليه في صلب الدستور وكرسه تطبيقا في قانون الإجراءات الجزائية أي دعم هذا الأخير بنصوص تكميلية ذات قيمة علمية وقانونية وبذلك قد خطى المشرع شوطا معتبرا من خلال الالتفات إلى المتضرر من العمل القضائي والذي يعتبر تجاهله منافيا لمقاصد العدالة، وعليه جسد آليتين بارزتين خصصهما التشريع الحالي بمرحلتين، فالأول ألزمها المشرع بمرحلة التحقيق وبالذات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، أما الثانية فقد خصها المشرع للمرحلة اللاحقة للمحاكمة وذلك عن طريق ممارسة الطعن إلتماس إعادة النظر، والذي يعتبر طعنا من نوع خاص نظرا لتجاوزه الأخطاء القانونية فهو يختص بالنظر في الوقائع المادية التي تبني عليها محكمة الموضوع قناعتها بالرغم من عدم صحتها سواء ولسوء تقديرها أو لظروف خارجة عن إرادتها، كما تظهر العلاقة بين هاتين الآليتين من خلال الجهة المكلفة بالنظر في ملفات التعويض والتي تعد لجنة رفيعة المستوى مقرها المحكمة العليا تعرف بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص قبول طلب التعويض أنه ربطه بمجموعة من الشروط التحكمية أو التعجيزية إذ أنه يشترط أن يكون وصف الضرر الناجم عن الحبس المؤقت ثابتا ومتميزا، وبالرغم من أن مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي قد أصبح عاما وليس مجرد استثناء، ضف إلى ذلك سلطة لجنة التعويض الواسعة في تقدير جميع الأضرار سواء المادية أو المعنوية.

أما في ما يتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر فإننا نستنتج أن المشرع قد وفق في تنظيمه له وفق التعديلات التي شهدته المادة 531 ق. إ. ج. ج، غير أنه ما يؤخذ عنه أن طلب الالتماس

يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة العليا، ناهيك عن تدخل وزير العدل في حالات خاصة مما قد يسيء لهذا الطلب في حالة عدم التقدير الجيد، وكذلك عدم قبول استدراك هذا الطلب في حالة حدوث خطأ من الملتمس كما أنه لا يجوز طلب الالتماس على قرارات المحكمة العليا، وتأسيسا على هذه النتائج فإننا نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من التوصيات:

❖ ضرورة حذف الأوصاف التي ألحقها المشرع بالضرر المستوجب للتعويض أو إعادة صياغته وصف الضرر الثابت أو المتميز صياغة قانونية لا تدع مجالا واسعا للجنة في تكييفه وذلك تحقيقا لمبادئ العدالة التي تنص على أن يكون التعويض بمجرد حيازة أحد السندين سواء قرار ألا وده للمتابعة أو الحكم بالبراءة فهم يعبران على أن الإجراءات التي اتخذت بشأن هذا الشخص لم تكن لها أساسا كما أثبتت التجربة القضائية فشل هذه الأوصاف في جبر المتضرر وهذا ما دفع المشرع الفرنسي لإلغاء هذه الأوصاف.

❖ كما نلح على ضرورة تقييد اللجنة عن طريق تسبيب قراراتها الرافضة للتعويض من أجل ممارسة الطعن وكذلك التطبيق الفعلي للقرارات القضائية بالتعويض، فكم من قرارات صادرة بالتعويض لكن تجد إشكالات في التنفيذ بدون مبرر جدي.

❖ كما نطلب ضرورة تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 531 مكرر 3 ق إ ج ج، والتي يجب أن تأتي على النحو التالي :"قرارات لجنة التعويض قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا" مما يفيد أن التقاضي أمام اللجنة يكون على مستوى المجلس القضائي كدرجة أولى قابلا للطعن أمام المحكمة العليا، وهذا من أجل تقدير أمثل.

❖ كما نلح على ضرورة تقييد اللجنة عن طريق تسبيب قراراتها الرافضة للتعويض من أجل ممارسة الطعن وكذلك التطبيق الفعلي للقرارات القضائية بالتعويض، فكم من قرارات صادرة بالتعويض لكن تجد إشكالات في التنفيذ بدون مبرر جدي.

❖ تقاضي في حالة عدم تقاضي المحبوس لراتب قار.

❖ ضرورة إيجاد معايير موحدة قيمة لتعويض الضرر المعنوي.

❖ ضرورة تدعيم حق الطعن في حالة رفض اللجنة التعويض تكرسا للتقاضي عبر درجتين.

إلغاء شرط آجال رفع طلب التعويض المحدد بـ 6 أشهر وجعله مفتوحا. التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائر اختصاص الجهة التي كان يدارس فيها المتهم اختصاصه.

أما إذا كان الاتهام موجها إلى أعضاء المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق، خارج دائرة اختصص الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية، بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد القضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية، التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

وتنص المادة 578 من ق إ ج ج على أن :"التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد، وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالان المشار إليها ...".

حيث يقبل الادعاء بالحق المدني في جميع الحالات، في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم، في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و576 و577.

أما عن إجراءات التحقيق فإنه يجري طبقا لقواعد الاختصاص العادية، في القانون العام إلى أن تعيين الجهة القضائية المختصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ-الدستور:

1. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر رقم 82 لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بتعديل الدستور.

ب- القوانين:

2. قانون رقم 11/10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

3. قانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004. يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4. قانون رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، والذي تم إلغاءه بالقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5. القانون رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب 1425هـ، الموافق ل06 سبتمبر 2004.

6. قانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر رقم 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

ج-الأوامر:

7. الأمر رقم 66-155، المقرر في 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

8. الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018.

9. الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ، ج.ر عدد 46، الصادرة في 15 يوليو سنة 2006، متمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر رقم 85 مؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

10. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

1-المؤلفات:

11. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1990.

12. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

13. بوبشير لزند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

14. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية.

15. جاب الله محمد الغزالي جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري.

16. حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

17. السائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، دار الهدى، الجزائر، 2011.

18. سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2012.

19. طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج2، دار الحمدونية، الجزائر، 2010.

20. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، د. س. ن.

21. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013.

22. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر 1994.

23. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

24. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.

25. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، ط 2 ، 1989، ج 1.

26. لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

27. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

28. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2005.

29. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

30. نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة دراسة مقارنة، 1999.

31. نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2001.

32. نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، 2011 .

2-المجلات العلمية:

33. حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1993.

34. حنان إبراهيم، إجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.

35. رضى متولي وهدان، بحث محكم المشكلات العملية في دعوى التعويض امام القاء الإداري، السعودية، مجلة العدل العدد 46، ربيع الآخر 1431هـ.

3-الرسائل الجامعية:

أ-رسائل الماجستير:

36. ثورية بصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.

37. خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، 2011.

38. سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

39. سمير يحي سمرا، مسؤولية القاضي في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011.

40. كريدة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001.

41. مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مذكرة ماجستير قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2010-2011.

42. مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادرة بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011.

ب- مذكرات الماستر:

43. تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة، 2016-2017.

44. تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، 2012.

45. جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، لتعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان، عاشور الجلفة، 2019-2020.

46. الزهرة بصحراوي وآخرون، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في القانون الجزائري، ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، ورقلة، 2004.

47. زينب وردي، سيد أعمر حميمد، محمد الحراكات، التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير، 2016-2017.

48. شويعل صليحة، قيدر أنيسة، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنسل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016.

49. عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

الفصل الأول: ماهية الأخطاء القضائية

المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي 3

المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي. 3

الفرع الأول: تعريف الخطأ. 4

الفرع الثاني: موقف الفقه من مفهوم الخطأ القضائي. 4

المطلب الثاني: أنواع الخطأ القضائي. 6

الفرع الأول: الأخطاء المرتكبة عن الموظف العام 6

الفرع الثاني: الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة 10

المبحث الثاني: الأخطاء القضائية وصورها. 18

المطلب الأول: الحبس المؤقت غير المبرر. 18

الفرع الأول: مفهوم الحبس المؤقت وطبيعته. 18

الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت..... 19

الفرع الثالث: شروط وأساس إصدار الحبس المؤقت. 21

الفرع الرابع: الهيئات المخولة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت. 23

المطلب الثاني: الأخطاء الصادرة عن القضاة. 31

الفرع الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة. 31

الفرع الثاني: أخطاء القاضي الشخصية. 33

الفرع الثالث: معيار الخطأ المهني الجسيم. 40

الفصل الثاني: التعويض عن الأخطاء القضائية

المبحث الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء. 45

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر. 45

الفرع الأول: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت. 45

الفرع الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. 47

المطلب الثاني: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية. 53

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية. 53

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية..... 55
الفرع الثالث: إحلال مسؤولية الدولة..... 57
المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة..... 59
المطلب الأول: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة. 59
الفرع الأول: الشروط الموضوعية وحالات طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة..... 59
الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة. 63
الفرع الرابع: آثار الحكم في طلب إعادة النظر وحق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحكم. 65
المطلب الثاني: نظام التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية..... 67
الفرع الأول: أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي. 67
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي والمتابعة الجزائية لها. 73
خاتمة:..... 81
قائمة المصادر والمراجع:..... **86**

ملخص:

إن السلطة القضائية وحتى وقت قريب كانت لا تخضع لقواعد المسؤولية إلا استثناء في الحالات التي ينص فيها المشرع على ذلك، حيث كانت السلطة العامة غير مسؤولة عن نشاط المرفق القضائي، ذلك لرسوخ فكرة جوهرية مفادها "القاض لا يمكن أن يخطئ" باعتبار القاضي يجسد الحقيقة والعدالة، ومبدأ العصمة هذا كان يرى على جميع الأعمال القضائية. ومنه، فالوظيفة القضائية من أهم الركائز التي تستند إليها الدولة لتحقيق الأمنين القانوني والقضائي، حماية لمصالح الأفراد والسلم الاجتماعي، لذلك كان للقضاء مكانة أساسية فهو حامي الحقوق والحريات وتقع على عاتقه مسؤولية سامية تتمثل في الفصل في المنازعات وإرساء دعائم العمل بين الناس، لذا حصن المشرع رجال القضاء بمجموعة من الضمانات التي تكفل لهم اكبر قدر من الاستغلال والاطمئنان بها يضمن عدم التسرع والوقوع في "الخطأ وتنظيم طرق الطعن.

Abstract

Until recently, the judiciary was subject to the rules of responsibility only as an exception in cases where the legislator so provides, where the public authority was not responsible for the activity of the judicial facility, because the fundamental idea that "the judge cannot make mistakes" was established as the judge embodies truth and justice, and this principle of infallibility was seen in all judicial acts. Therefore, the judicial function is one of the most important pillars on which the state relies to achieve legal and judicial security, to protect the interests of individuals and social peace, so the judiciary had a key position, as it is the protector of rights and freedoms and has a lofty responsibility, represented in settling disputes and laying the foundations of work between people, so the legislator fortified the magistrates with a set of guarantees that guarantee them the greatest degree of exploitation, and reassurance in them ensures not to rush and fall into "error" and organize methods of appeal.